جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

من إعداد الطالب: شلالي سفيان

تحت إشراف الأستاذ: لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الدكتور:..... كمال مخلوفي..... رئيسا

الأستاذ: ..... زعادي محمد جلول..... ممتحنا

الأستاذة:..... لوني نصيرة.....مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »

الآية 105 من سورة التوبة

الشكر والعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ووافر الاحترام إلى الأستاذة الفاضلة " لونيي نصيرة " لقبولها الإشراف على المذكرة، وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات قيمة، فأسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن أخص بالشكر وعرفان: لجنة المناقشة الموقرة أساتذتي الأجلاء، لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم مناقشة هذا العمل، دون أن ننسى توجيه الشكر للأستاذة الكريمة بوترعة سميلة

وفي الأخير، يشرفني أن أخص بالشكر والتقدير كل من مد لي يد العون حيث ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة. لإنجاز هذه المذكرة،

≈ سفيان ≈

إهداء

إلى من ربط الله بهما العباد والإيمان إذ قال بعد بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ صدق الله العظيم.(الأية 23من سورة الإسراء)

إلى من أراد لي دوما النجاح الذي طالما كرس حياته من أجلي، إلى ذرعي الذي به إحتميت وفي الحياة به اقتديت، ركيزة عمري، رمز القوة والعطاء، والجود والوفاء الغالي

"أبي" أطال الله في عمره

إلى من هي رمز الحب والعطف والحنان، التي سهرت الليالي لراحتي وضحت بالكثير من أجل أن تراني في أحسن الأحوال، أعظم جوهرة في الوجود

"أمي" حفظها الله.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم "أخي وأخواتي"، وكل الأقارب بدون إستثناء، كل من جمعتني معهم لحظة خير وعلاقة محبة إلى أصدقائي الأعزاء.

إلى كل طالب علم، وألتمس العذر من كل قارئ وجد فيه نقص أو تقصير في جانب من الجوانب، لأن الكمال صفة من صفات الله عز وجل.

≈ سفيان ≈

قائمة أهم المختصرات:

ق :القانون

م : المادة

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق إ م ج: قانون الإجراءات المدنية الجزائرية

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ف : فقرة

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د ط : دون طبعة

د ج : دينار جزائري

ص : صفحة

د، س،ن: دون سنة النشر.

د، ب، ن: دون بلد النشر.

P , page

مقدمة

تعتبر المعاملات الصادرة بين الأفراد أنفسهم نتيجة لإفرازات حتميات المجتمع وتلبية لحاجاته ولضمان الائتمان و الاستقرار بين الناس جميعا، وان أساس هذه المعاملات التي تدور بين أفراد المجتمع لا تكون إلا عن طريق التعاقد، أو بعبارة أخرى فالأفراد يلجؤون إلى إشباع حاجتهم المتكررة وغير المنقطعة طوال فترة حياتهم، ولقد عنيت سائر التشريعات التي حكمت المجتمعات منذ القدم بالتعاقد الذي يجري بين البشر سواء كانت هذه التشريعات سماوية أو كانت وضعية .

من بين التشريعات التي عنيت بالتعاقد الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات كما جسدتها الآية الكريمة في قوله تعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الرسالات كما جسدتها الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿يأيها الذين امنوا أوفوا بالعقود﴾«الأية01 من سورة المائدة»[1]

من أهم التشريعات الوضعية التي اهتمت بالعقد كأساس للتعامل بين الأفراد نجد القانون المدني كون أن العقد هو سبب وجود هذه التشريعات الوضعية وأساس انتظامها.

مما لاشك فيه أن تطور الحياة واتساع مجال المعاملات بين أفراد المجتمع، أدى إلى نشوء التزامات مختلفة، مرتبة لأثر قانوني يتمثل في أن المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 160 من القانون المدني الجزائري، ويقصد بالتنفيذ" اقتضاء الشخص لحقه القائم في ذمة أخر والأصل فيه أن يتم عينيا، لأن للدائن حقا مكتسبا في استفاء حقه عينيا [2]، وإذا كان التنفيذ العيني مستحيلا، فيتحول إلى التنفيذ بطريق التعويض استثناء.

---

[1] زيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، دون طبعة، الدار الجامعية د بلد النشر 1996، ص، ص 09-10

[2] الأية01، من سورة المائدة .

يكون التنفيذ العيني بحسب الأصل اختياريا، عندما يؤدي المدين ما عليه من دين في موعده وبإرادته، وبالتالي ينتهي الالتزام دون الوصول إلى خصومة قضائية، من خلال انقضاء عنصر المديونية دون استعمال عنصر المسؤولية في الالتزام [1]، في حالة امتناعه عن الوفاء بما التزم به طواعية، سمح المشرع الجزائري للدائن استنادا إلى نص المادة 164 ق م ج[2]، يجبر المدين بعد إعذاره على التنفيذ العيني ما دام ذلك ممكن، وان إجبار المدين على التنفيذ لا يباشر من قبل الدائن نفسه كونه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه لذلك تدخل المشرع ومنح لصاحب الحق الحماية التنفيذية إلى جانب الحماية القضائية، لان أحكام الإلزام لا تشبع من الحماية القضائية بل تحتاج للتنفيذ الجبري، لذلك تدخل المشرع ومنح الحماية التنفيذية.

بتالي فإن احترام أحكام القضاء في أي دولة من الدول، يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة وتطورها، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية يضرب في الصميم حرمة وهيبة القضاء ويزرع الشك حول فعاليته، وذلك يتعارض مع الآمال المعقودة على هذه المحاكم في بناء صرح لدولة الحق والقانون، فبدون تنفيذ الأحكام تصير عديمة الجودة والفاعلية ويفقد الناس ثقتهم في القضاء ويدب اليأس وينعدم الأمن و استقرار ما يجر إلى التفكير بانحلال الدولة.

فالواقع لا قيمة للقانون ولا للأحكام القضائية بدون تنفيذ، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم تقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها ،وإلا ماذا يجدي أن يجتهد القاضي في إيجاد حلول ناجعة تتلاءم مع صون الحقوق والحريات والمشروعية إذا كانت أحكامه مصيرها الموت.

---

[1] ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري ألقيت على طلبة القضاة السنة الثالثة دفعة 2012 .

[2] الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 1975 المعدل والمتمم.بموجب القانون 07– 05 المؤرخ في 2007/05/05.

فما يطمح إليه كل متقاضي من رفع دعواه لدى القضاء، ليس إغناء الاجتهاد القضائي بل استصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها وترجمة منطوقه على أرض الواقع.

خاصة وأن أحكام الإلزام تشكل الخطوة الأولى لاستفاء المتقاضين لحقوقهم ، فان بلوغ هؤلاء هدفهم لا يأتي إلا بتنفيذ ما نصت به تلك الإحكام، لأنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له[1] فلصاحب الحق في الحماية التنفيذية عن طريق منحه إمكانية التنفيذ الجبري الذي يتم بطريقتين الأولى مباشرة عن طريق الحجز، ويتم ذلك باستعمال القوة العمومية التي تجري التنفيذ تحت إسراف القضاء ورقابته مما يجعل مهمة السلطة القضائية تنحصر في آمرين أساسيين الأول تهيئة سند قابل للتنفيذ للدائن، والثاني تمكينه من اقتضاء حقه من دينه جبرا عنه[2].

في التنفيذ الجبري بواسطة القوة العمومية تتوسط السلطة العامة بين الدائن والمدين لإعادة المطابقة بين المراكز القانونية الواقعية المختلف فيها والمراكز القانونية النموذجية التي رسمها القانون [3]، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان التنفيذ العيني ممكنا، أي دون التدخل الشخصي للمدين لأنه لا يمكن للمدين بالقوة الجبرية عن تنفيذ لالتزامه بعمل معين أو الامتناع عنه، حينما يستلزم هذا العمل تدخله شخصيا، لأن في ذلك مساس بحريته، ففي مثل هاته الحالات و حفاظا على حق الدائن منحه المشرع وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين وحثه على التنفيذ العيني تتمثل في الغرامة التهديدية التي نظمها المشرع في المواد 174 – 175 من القانون المدني الجزائري ، والمواد 340 – 471 من قانون

---

[1] مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر 2008، ص 6.

[2] احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، د ط، منشاة المعارف، مصر 1990، ص 10.

[3] نبيل إسماعيل، المرجع السابق ، ص 09 .

الإجراءات المدنية[1]، وإضافة إلى بعض المواد التي ضمت أحكام خاصة منها المواد 34 -35-39 من القانون 09/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

وهذه الوسيلة ستكون موضوعا لدراستنا بغية التوصل إلى معرفة مفهومها ونطاق تطبيقها، وكذلك نظامها القانوني ومدى مساهمته في تحقيق الهدف المرجو من إيجاد هذا النظام في التشريع الجزائري.

حيث تكمن أهمية موضوع الغرامة التهديدية في كونها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، تسمح لدائن بتحريك عنصر المسؤولية في الإلتزام، من خلال مباشرة الدعوى القضائية ضد مدينه، والذي يتم بموجب إخطار الجهة القضائية المختصة من أجل حصول على حكم قضائي يتضمن الإلزام المدين بهذا التنفيذ.

كما أن موضوع الغرامة التهديدية يجد أساسه في نص المادة 145 من الدستور الجزائري سنة 1969 الذي تم تعديله في 7 مارس 2016 (الدستور الحالي)[2]، فقد جاء في نص المادة أنه " على كل أجهزة الدولة القيام في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"، وهذا ما يؤكد ويوافق نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مواده من 978إلى978 كما أنها تصطدم مع مبدأ أقرته مختلف الدساتير ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1] الأمر رقم 09/08/المؤرخ 25فبرير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية،عدد 21 مؤرخ في 23-04-2008.

[2]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 / 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016، (الدستور الحالي).

إن الغرض من الغرامة التهديدية هو الضغط على المدين، لدفعه وجبره على تنفيذ التزامه بأكمل وجه، وخاصة إن كان التنفيذ العيني غير ممكن أو ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه.

كما تجدر الإشارة إلى الأسباب التي جعلتنا نتناول موضوع الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري، أنها من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الحياة العملية لتعدد مجالات تطبيقها، سواء بالنظر إليها كوسيلة لتنفيذ الالتزامات أو كوسيلة لضمان التنفيذ الأحكام القضائية، أو بالنظر إلى نطاقها خصوصا عندما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص العامة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

كذلك صدور القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على الغرامة التهديدية خاصة فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات القاضي في مواجهة الإدارة، لضرورة إرساء العدالة بين الأفراد والإدارة نظرا للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

كما أن القوانين الحديثة قد تخلصت من كل أثر للإكراه البدني وظهرت الحاجة إلى هذه الآلية (الغرامة التهديدية)، لإجبار المدين على التنفيذ العيني.

بالإضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في:

1 - قلة الكتابات في موضوع الغرامة التهديدية، أو انعدامها.

2- لأهمية الموضوع ،كونه يفرض نفسه من اجل معرفة هاته الوسيلة وأهميتها في المجال العلمي و العملي بالنسبة للقاضي والمتقاضي.

3- الرغبة في فهم أعمق وأشمل لموضوع الغرامة التهديدية، منها ما يتعلق بمفهوم الغرامة التهديدية وطبيعتها، ومنها ما يتعلق بشروط الحكم بها من خلال نظامها القانوني.

4- محاولة الإلمام بموضوع الغرامة التهديدية، والإجابة على الإشكاليّ المطروحة، حتى نبرز الدور الذي تلعبه وكيف تساهم في إكراه المدين على تنفيذ التزامه.

إنطلاقا من كل ذلك فإن موضوع الغرامة التهديدية له أهمية بالغة خاصة في الجانب العملي لأن القضاة كثير ما يحكمون بها، فهي تثير عدة مسائل قانونية من بينها:ما مفهوم الغرامة التهديدية؟، في أي قانون تدرج ؟،ما الفرق بينها وبين التعويض؟، ماهي طبيعتها ومجال تطبيقها؟،ماهي الجهة القضائية المختصة في إصدار؟،كيف يتم تقديرها وتصفيتها؟،...إلخ، فهي مسائل جديرة بالبحث والدراسة وحتى تكون دراستنا متكاملة نحاول الإجابة على كل هذا من خلال الإشكال الرئيسي والمتمثل في:

ما مدى نجاعة نظام الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري ؟

لتسهيل البحث في موضوع الغرامة التهديدية حتى تكون دراستنا شاملة له نظرًا للقيمة العلمية البحث وبغرض الوصول إلى حلول المناسبة للإشكالية المطروحةارتأينا إلى المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث إستعنا:

بالمنهج الوصفي في توضيح مفهوم الغرامة التهديدية ونظامها القانوني وفق ما تقتضيه كل جزئية من جزئياته، بالتعرض لوصف الظواهر والمستجدات الحديثة وأثارها و**المنهج التحليلي** من خلال قراءة النصوص القانونية المنظمة لموضوع الغرامة وتحليلها طبقا للتشريع الجزائري، ثم **المنهج المقارن** ويتجسد ذلك بالمقارنة بما عليه الحال في العمل القضائي والتطرق قدر الإمكان إلى التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع من أجل إعطاء البحث قيمته العلمية، إضافة إلى المقارنة بما هو الحال عليه بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري متى فرض علينا ذلك.

تماشيا مع كل هذا، ينبغي علينا معرفة هذه الوسيلة وتحديد معالمها، ثم لابد من الغوص في النظام القانوني والأحكام التشريعية للغرامة التهديدية، من أجل الوصول إلى فعالية هذه الوسيلة في التشريع الجزائري الأمر الذي فرض علينا تقسيم دراستنا لموضوع في فصلين.

حيث نخصص الفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين، لدراسة ماهية الغرامة التهديدية وذلك من خلال تسليط الضوء على تحديد مفهوم الغرامة التهديدية والتعريف بها وابرز أنواعها وخصائصها، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها، لنقوم فيما بعد بالتطرق إلى طبيعة الغرامة التهديدية وحالات الحكم بها مبرزين متى تكون وسيلة الإجبار المدين على التنفيذ العيني و متى تكون وسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية.

أما الفصل الثاني الذي قسمناه كذلك إلى مبحثين، نتناول فيه النظام القانوني للغرامة التهديدية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الأحكام المنظمة لمرحلة الحكم بالغرامة التهديدية، وعلى الطريقة العلمية لاستعمال الدائن لهذا الحق، وهذا بتتبع مراحل خصومة الغرامة التهديدية، إبتداء من مرحلة تحريك الدعوى وفقا للإجراءات المفروضة،وصول إلى مرحلة تصفية الغرامة المحكوم بها، لنقوم فيما بعد لتحديد أساس وسلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية.

الفصل الأول

ماهية الغرامة التهديدية

إن نظام الغرامة التهديدية أو التهديد المالي من إبتداع القضاء الفرنسي [1] الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 29-01-1834ولقد وجهت له آنذاك عدة انتقادات لافتقاره إلى سند تشريعي، حتى جاء القانون رقم 72-626 بتاريخ 05-07-1972 الذي نظم الوسيلة وأعطاها السند القانوني.

لقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري خط ي القضاء الفرنسي وأخذت منه الغرامة التهديدية وأدرجته ضمن قوانينها التشريعية، فالمشرع الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية ونظمها، وبنى أحكامها العامة في المادتين 174و 175 من القانون المدني الجزائري، والمادتين 340 و 471 [2]، من قانون الإجراءات المدنية الحالي، ونص عليها أيضا في المواد 71 و 72 و 305 الواردة في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المواد من 978 إلى 989 .ق إ م إ ج.

إلى جانب بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالقضاء الإجتماعي والتي نص عليها ضمن المواد 34 و 35 و 39 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل [3] للوقوف على ماهية الغرامة التهديدية إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتناول فيه مفهوم الغرامة التهديدية، وفي الثاني طبيعة الغرامة التهديدية وحالات الحكم بها .

---

[1] رمضان ابو سعود ، أحكام الالتزام ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر 1998 ، ص 73 .

[2] الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتعلق بقانون الإجراءات المدنية.

[3] مراد سي عزالدين ، المرجع السابق ، ص 11 .

المبحث الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

إن الصورة المؤلوفة لوسائل الإجبار غير المباشرة، والتي تتعلق بالذمة المالية للمدين تتجسد في نظام الغرامة التهديدية، وهذا خصوصا بعدما ألغى المشرع وسيلة الإكراه البدني في مجال الإلتزامات العقدية، نظرا لكونها منافية للحرية والأخلاق وبالتالي فتحديد مفهوم الغرامة التهديدية يقتضي تعريفها وتحديد خصائصها (المطلب الأول) وانطلاقا من ذلك وإجلالا أكثر لمفهومها يجب تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها ،وهذا بعد التطرق إلى أنواعها (المطلب الثاني) وفقا فيمايلي:

المطلب الأول

تعريف وخصائص الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية، سواء تلك المنظمة لأحكامه العامة والموزعة بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، أو تلك التي تتضمن قواعده الخاصة والتي سبق حصرها، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدي، وإنما اكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني، وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية فانه يستوجب علينا تعريفها من حيث اللغة، ثم من حيث الاصطلاح المتداول في الفقه القانوني (الفرع الأول) وانطلاقا من التعريف نستخرج أهم خصائصها (الفرع الثاني) وهي النقاط التي سنتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

هناك إلتزمات لا يمكن تنفيذها إلا إذا قام بها المدين نفسه أو يكون تنفيذها غير ملائم إلا بتدخله الشخصي وإن أمتنع عن ذلك جاز للدائن أن يحصل على الحكم بالإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية بعد تصفيتها، واعتبارا لعدم وجود نص تشريعي خاص بتعريفها فإنه من خلال هذا سيتم التطرق إلى تعريفها من حيث اللغة ثم من حيث الفقه القانوني

أولا: لغة

الغرامة لغة: " غَرم يغرم غرماَ و غرامة ،والغرم: الدين، ورجل غارمٌ: عليه دين وفي حديث: لا تحل مسألة إلا لذي غُرم مُفظع، أي ذي حاجة لازمة من غرامة مُثقلة، وفي حديث: أعوذ بك من المأثم والمغرم، وهو مصدر وضع موضع الإسم، ويريد به موضع الذنوب والمعاصي، وقيل المغْرم كالغُرم وهو الدين، ويريد تبه ما أستدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن إدائه، فأما دين إحتاج إليه، وهو قادر على إدا ئ ، فلا يستفاد منهُ وقوله عز و جل: " والغارمين وفي سبيل الله ". قال الزجاج :_ الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية[1].

ثانيا: اصطلاحا :

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن نظام الغرامة التهديدية يعد من بين المواضيع التي تناولها عدد كبير من الفقهاء، ولكن بشكل موجز ضمن العديد من الكتب القانونية المتعلقة

" بأحكام الإلتزام " ، إلا أن جلها تورد تعريفات متشابهة لذلك نكتفي بالبعض منها.

[1] نقلا عن الإمام إبن منظور ،لسان العرب ،الجزء السادس ، د ، ط دار الحديث ، مصر ، 2003 ، ص 613.

فقد عرفت الغرامة التهديدية بأنها: "مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه على كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي مدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة ".

قد عرفها الأستاذ Christoph Guetteir بأنها "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة ويصدرها القاضي لضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق "[1].

هناك من عرفها بأنها: "مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لإلزامه عينيا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه "[2].

أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فقد قال بشأنها:(أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة زمنية، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديديه عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عمل يخل بالتزاماته وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من غرامات تهديديه، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات آو أن يمحوها....).

يجد التهديد المالي مجالا أوسع للتطبيق بالنسبة للالتزام بعمل، إذا كان تدخل المدين الشخصي ضروريا لتنفيذه، وبالنسبة للالتزام بامتناع عن عمل [3]، إذا أريد من تكرار

---

[1]Christophe GUETTEIR . Droit Administratif .Montchrestie .Paris . 2000 .P 39 .

[2] ـ فتحي عبد الرحيم عبد الله واحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، شرح النظرية العامة للالتزام ،د ط ، دار الطبع ، دون بلد النشر ، د، س ، ن، ص 15

[3] مثال ذلك التزام الممثل بالا يمثل في مسرح معين ، او التزام المهندس بأل يعمل في مصنع منافس ، ففي هذه الحالة يجوز عند وقوع المخالفة الحكم على المدين بغرامة تهديدية لمنع تكرار المخالفة في المستقبل ، وبالتالي يتحصل المدين على التنفيذ العيني .

المخالفة في المستقبل ، حيث انه في هذه الأحوال يلجا القاضي مثيرا إلى نظام الغرامة التهديدية للتغلب على تعنت المدين وإصراره على عدم التنفيذ [4].

على كل حال فان معظم التعريفات المقدمة للغرامة التهديدية تصب في قالب واحد، وعليه فان التعريف الراجح هو أن الغرامة التهديدية" وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه متى طلبها الدائن، وصورتها أن يصدر أمر من القاضي بإلزام المدين لأداء مبلغ من المال على كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن يمتنع فيها المدين عن تنفيذ التزامه عينا، بعد صدور الحكم بهذا التنفيذ [1]، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا، ويجوز الحكم بالغرامة التهديدية ضد أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا.

تستمد الغرامة التهديدية شريعتها من القانون ، إلا انه وقبل تنظيمها من المشرع حاول الفقه إيجاد تبرير لها، ولعل أهم هذه التبريرات تبرير الأستاذ "اسمان" الذي أسس الحكم بها على المادة 1036 من القانون المدني الفرنسي، الذي منح للقاضي سلطة الفصل في الخصومة وسلطة اصدرا الأوامر على حسب مقتضيات الأحوال ليضمن تنفيذ أحكامه غير أن هذا التبرير لم يسلم من النقد، حيث وجهت له العديد من الانتقادات أهمها أن السلطات المخولة للقاضي بموجب المادة 1036 تقتصر على تسيير وإدارة الجلسة ولا تتعداها في كل حال إلى ضمان تنفيذ الأحكام [2]، كما أن المادة 1124 تمنع القاضي من إصدار أي تهديدات

---

[1] نبيل سعد ابراهيم ، التظرية العامة للالتزام ، ج 2 –احكام الالتزام ، دار المعرفة الجامعية، مصر 1999، ص 36.

[2] إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام –أحكام الالتزام – ج2 ، د ط ،1967، ص 22 ، وكذلك أفوز سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام – ، ج2 ، د ط ، 1970، ص 158 .

[3] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني أثار الالتزام ، ج2 ، ط 2 ، دار النهضة ، مصر 1982 ، ص 1057 . انظر كذلك سليمان مرقس ، الوسيط في شرح القانون المدني أحكام الالتزام ، ج4 ، د ط ، د ، د،س،ن ، ص 1060 .

مالية والتي جاء فيها " لكل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه " [1].

كل هذا دفع بالمشرع الفرنسي إلى التدخل لتنظيم الغرامة التهديدية وذلك من خلال القانون 72-626 المؤرخ في 05-07-1972.

تفاديا للجدل، نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية التي اقتبس أحكامها عن المشرع المصري، وذلك من عدة نصوص بداية من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وكذا في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون تسوية النزاعات الفردية للعمل رقم 90-04[1].

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الغرامة التهديدية عبارة عن نظام قضائي مميز، يتسم بمجموعة من الخصائص تتمثل في: كونها تهديدية وقتية وتحكيمية، ويتحقق التهديد بالمبالغة في تقدير المبلغ المالي وبعامل الإستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الوقت بقدر تمادي المدين في عدم التنفيذ، وهي وقتية لأن الحكم بها لا يكون نهائيا واجب التنفيذ وأخيرا تحكيمية بسبب ما للقاضي من سلطة في تحديد مقدارها، نتناول هذه الخصائص بالدراسة في هذا الفرع فيما يلي:

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي

يعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية إذ هو جوهر الغرامة المالية نفسها.

---

(1) L'article 124 :Toutes obligation de faire ou de ne pas faire résout endommag eintérêts en d'inexécution de la parte de débiteur.

(2) القانون رقم 04/90 المؤرخ في 20رجب 1410 الموافق لـ06-02-1990 المتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل، المعدل وبالقانون رقم 91-28 المؤرخ في 14 جمادي الثانية الموافق لـ 21 -12-1991.

وتنص المادة 174 من القانون المدني " إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة إجبارية أن امتنع عن ذلك " إن الغرض من هذا الحكم تهديد المدين والضغط على إرادته، والصفة التهديدية تشيع في نفس المدين عدم الاطمئنان القلق، إذ لا يعلم، مقدار المبالغ التي سيحكم بها القاضي في النهاية، ويعلم أن مبادرته لا تفي التزام ستجعل القاضي متسامح عند الحكم بالغرامة مما يدفعه للإسراع في التنفيذ [1].

إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة، فطابع التهديد يتحقق بالمبالغة في تعيين المبلغ الغرام وبعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الزمن في حالة تمادي المدين في تعنته والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد نصاب الغرامة .

لم يفرض المشرع الجزائري على القاضي أية طريقة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية، فأعطر له بذلك سلطة تقديرية مطلقة كما له كذلك الحق في أن يزيد في مقدارها كلما رأى داهيا لذلك، وهذا يحقق فعلا التهديد، لأي مدين لا يعرف على وجه التحديد المبلغ الذي يمكن أن يحكم به القاضي نهائيا، فبقدر زيادة المبلغ يشتد الخوف لدى المدين فيذعن لأمر التنفيذ الذي أصدره القاضي .

يتضح من نص المادة المشار إليها سابقا (م 174 ق م)، أن خاصية التهديد من أهم الخصائص المميزة للغرامة التهديدية، وقد استعمل المشرع الجزائري عبارة "غرامة إجبارية" بدل عبارة "غرامة تهديدية"، مما يستفاد منه أن الغرامة التهديدية وسيلة إجبارية للضغط على المدين حتى يقوم بتنفيذ إلتزامه.

وإذا كانت خاصية التهديد تعتبر الخاصية الأساسية لنظام الغرامة التهديدية، فإنها ليست الخاصية الوحيدة، فالغرامة التهديدية وقتية وتحكيمية، وهو ما نتناوله فيما يلي:

---

[1] محمد صبري سعدي الوافي شرح القانون المدني– النظرية العامة في شرح الألتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنفتحة ، 2010، ص 46.

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي

مادام المقصود من الغرامة التهديدية هو تهديد المدين لحمله على تنفيذ التزامه عينا، فإنه من الطبيعي أن يخفى في حالة تهديد الهدف الذي استعمل لأجله وهو قيام المدين بتنفيذ التزامه [1].

أما إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود، وأصبح عدم التنفيذ مؤكدا فانه يجب التصفية لتسوية المسالة وتحديد المبلغ النهائي، بقيام القاضي بتصفية، و بما أن الغرامة التهديدية وقتية، بمعنى أنه يجب على القاضي بعد إجلاء موقف المدين نهائيا أن ينظر في هذا الأمر ثانية لمراجعة وتحويل المبلغ المصفى إلى مبلغ من المال يجوز التنفيذ بمقتضاه[2].

ليس هناك خلاف حول هذه الخاصية، فكل التشريعات التي تأخذ بنظام الغرامة التهديدية تقر به، مثل الفانون الفرنسي والقانون المصري، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 174 من ق م ج /ف 3 على انه "وإذا رأى القاضي مقدار الغرامة التهديدية ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما لا رأى داعيا للزيادة"، ومن ناحية أخرى يستطيع القاضي إنقاص مبلغ الغرامة متى قام المدين بالتنفيذ، لان الغرض من الغرامة التهديدية حمل المدين على الوفاء، ومتى تم ذلك تقوم المحكمة بالتصفية النهائية للغرامة، وعادة تنقص من تقدير الغرامة لتصبح مساويا للضرر الذي أصاب الدائن لتأخر المدين في التنفيذ، مع مراعاة القاضي في تقديره التعويض، العنت الذي أظهره المدين.

ويترتب على الحكم بالغرامة التهديدية حكما مؤقتا سيعاد النظر فيه، فانه لا يكون واجب التنفيذ، وان المبلغ المحكوم به لا يعتبر دينا محققا في ذمة المدين يجيز التنفيذ على أمواله .

---

[1] إسماعيل الغانم، المرجع السابق، الفقرة 13، ص 23 .

[2] وقد احتفظت الغرامة التهديدية في فرنسا بهذه الخصائص في قانون آب يوليو 1972، وإن كان قد أجاز القانون للقاضي الحكم بعد تصفيتها والحكم فيها بصفة نهائية.

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي

تحدد الغرامة التهديدية عن كل فترة يتأخر فيها المدين عن الوفاء، وعادة تحدد عن كل يوم، ولهذا لا يمكن معرفة مقدار الغرامة التهديدية في النهاية في يوم صدور الحكم، لان مجموع الغرامة يدفع مع كل يوم يمضي دون قيام المدين بالتنفيذ.

يعني أن نصابه متروك لتقدير القاضي، فلا سلطان لأحد عليه في تقديره، ولا مقياس لتقدير الغرامة التهديدية الا القدر الذي يرى القاضي انه منتج في تحقيق هدفه، وهو الضغط على المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه عينا.

وتظهر خاصية التحكم في صور عديدة يمكن أن نجملها في الصورتين التاليتين:

1. يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الدائن للغرامة التهديدية[1].

2. يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن، بل لا يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا.

وقد اعترف المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي بخاصية التحكم في الغرامة التهديدية، فالقاضي الجزائري يتمتع بساطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر، ويجوز له أن يحدد المدة التي يراها مناسبة، وإذا حدد نصابا رأى انه غير كافي للتغلب على إرادة المدين وحمله على التنفيذ، جاز له أن يزيد من نصاب الغرامة التهديدية إلى الحد الذي تراه مناسبا .

(1) يشترط القانون الجزائري: ان يطلب الدائن الغرامة التهديدية حتى يحكم القاضي بذلك .

ولا يجب أن يفهم أن هذه السلطة المطلقة المتاحة للقاضي في تحدي نصاب الغرامة التهديدية، تجعل من هذه الوسيلة وسيلة غير عادلة بل العكس لان الغرامة التهديدية التي بدأت بأثر تحكيمي تتحول عند التصفية إلى مبلغ تعويض.

وما نخلص إليه أن الحكم بالغرامة التهديدية يتميز بأنه حكم تهديدي، للضغط على المدين وحمله وإكراهه على الوفاء ومن ثم التنفيذ العيني لإلتزامه بواسطة التهديد المالي، وهو أمر جوازي فللقاضي الحكم بها أو رفضها فهو ليس حكما قطعيا أو حاسما أو نهائيا يفصل في موضوع الخصومة، بل هو حكم مؤقت يكتسي صبغة تهديدية مصيره حتما إلى التصفية والمراجعة، حسب ما سوف ينتهي إليه موقف المدين الممتنع عن التنفيذ[1].

المطلب الثاني

أنواع الغرامة التهديدية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

من خلال التعاريف السالفة الذكر للغرامة التهديدية، نجد أن نظامها يتسم بجملة من الأنواع والمميزات لا نجدها في النظم الأخرى، وسنبين في الفرع الأول من هذا المطلب أنواع الغرامة التهديدية، وفي الفرع الثاني منه نميز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها، على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية

إن الغرامة التهديدية تتنوع من حيث نطاقها إلى صنفين، فالأول هو تصنيف فقهي يتم من خلاله التفريق بين الغرامة التهديدية التي تصدر لصالح الإدارة، وبين الغرامة التي تصدر ضد الإدارة، بينما التصنيف الثاني يكمن في تصنيفها بحسب سلطة القاضي عند التصفية لكونها مرتبطة بالحكم الأصلي فتنقسم إلى: غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ ، أي

[1] بلحاج العربي ، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجديد وفق آخر التعديلات – دراسة مقارنة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 164 .

في الحكم الأصلي وهذا ما نجده من خلال نص المواد 979،978و 980 من ق إ م إ وغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي وفق ما نصت عليه المادة 981 ق ا م ا [1] وبناءا عليه نعرض ذلك كما يلي:

أولا: التصنيف الفقهي للغرامة التهديدية

إذا كان التطبيق الغرامة التهديدية على الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص إلا تطرح أي إشكال، فالكل يجمع على جواز تطبيقها ضدهم، إلا أن الآمر يختلف عندما يتعلق بتوقيعه على الأشخاص المعنوية العامة(الإدارة)، فقد أثارت هذه المسالة نقاشا فقهيا وقضائيا حادا بين مؤيد ومعارض من خلال القضاء الفرنسي وعليه فانه يستحسن معرفة موقف القضاء والتشريع الفرنسي في هذا المجال؟

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري استلهم معظم مبادئ القانون الإداري من القضاء الفرنسي، فهل سلك مسلكه في توقيع الغرامة التهديدية أم أن الأمر يختلف؟، وللإجابة على هذا التساؤل نتعرض لمسالة توقيع الغرامة التهديدية لصالح الإدارة، ثم إلى مسالة توقيع الغرامة ضد الإدارة فيما يلي:

ا)الغرامة التهديدية لصالح الإدارة:

الأصل أن الإدارة عندما تتعاقد مع الأفراد تملك من الامتيازات والوسائل ما يجعلها تلزمهم على التنفيذ العيني[2]، دون اللجوء إلى القضاء الأمر الذي دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى رفض توقيع الغرامة التهديدية لصالح الإدارة ضد الأفراد للضغط عليهم من اجل الوفاء بالتزاماتهم، إلا أن هذا الموقف تغير بعد ذلك وأجاز القضاء الفرنسي الحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة أن لم تكن لها وسائل أخرى للتنفيذ إلا اللجوء إلى القضاء.

---

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013 ، ص 229.

[2] بن شريقي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون،جامعة الجزائر، ص148.

بالتالي فالغرامة التهديدية أصبحت من أهم الوسائل وأفضلها للتنفيذ العيني، دون اللجوء إلى التنفيذ الجبري الذي يثير عدة اضطرابات في المحيط الاجتماعي، هذا بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي، فما هو موقف القضاء الجزائري؟.

يتجلى ذلك من خلال ما تطرق إليه الأستاذ بن شنتي حميد، الذي يرى أن القاضي يستطيع أن يصدر أحكام تتضمن غرامة مالية ضد الأفراد لصالح الإدارة وهذا للأسباب التالية:

1-انه وفقا لمنطوق نص المادة 340ق ا م فقد وردت الغرامة التهديدية بالصيغة العامة والمطلقة لتسري على الأفراد والإدارة على حد سواء.

2-أن القانون منح للإدارة وسائل كثيرة لضمان تنفيذ حقوقها اتجاه الغير، إلا أنها قد تكون عاجزة عن التنفيذ، رغم الوسائل المتاحة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 324/ف2 ق ا م[1].

3-أن المادة471 ق ا م جاءت عامة ولم تحدد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من التهديد المالي بالذات، كما لم تقصر ذلك على أشخاص القانون الخاص.

4-أن المشرع أعطى الإدارة سلطة اللجوء إلى القضاء لطلب تطبيق الغرامة التهديدية في عدة نصوص منها نص المادة 373 من قانون الضرائب والرسوم وجاء فيها:" إن رفض الاطلاع على الدفاتر والأوراق والوثائق المشار إليها أعلاه في المادتين 371-372 أو إتلافها قبل انقضاء مهلة 10 سنوات يعاقب عنها بغرامة جبائية من 100 دج إلى 10000دج، وينتج عن هذه المخالفات فضلا عن ذلك تطبيق تلجئة[2]،(غرامة تهديدية) قدرها 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ المحضر المعد لإثبات الرفض"، كما

---

[1] تنص المادة 324/ف2 ق ا م على: "عندما يكون التنفيذ من شانه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي ان يطلب توقيف لهذا التنفيذ".

[2] جاء في النص باللغة الفرنسية عبارة غرامة تهديدية (l'astreinte) بدلا من كلمة الحجز .

أن هناك نص أخر من قانون الرسوم على رقم الأعمال يعطي الحق للإدارة في استصدار حكم بتهديد مالي ضد كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق الواجبة عليها[3].

بالرجوع إلى المادة 40من القانون العضوي [1] 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمادة 168 من ق ا م، فإنها أخضعت الغرف الإدارية للعمل حسب مقتضيات قانون الإجراءات المدنية، مما يتعين تطبيق أحكام هذا القانون على القضاء الإداري بما فيها أحكام التهديد المالي.

ولعل أكثر ما يعزز إمكانية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة أن المشرع الجزائري في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية استدرك هذا الفراغ، ونص صراحة على انه تطبق أحكام التهديد المالي على الإدارة، في المواد 1020الى 1028من المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ب)الغرامة التهديدية ضد الإدارة:

مر القضاء والتشريع الفرنسيين بمرحلتين أساسيتين فيما يتعلق بمسالة تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة ففي المرحلة الأولى قبل صدور قانون 539/80 لم يكن مجلس الدولة الفرنسي يعترف بهذا النظام، وكان يرفض فكرة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة بحجة أن القاضي لا يستطيع أن يتدخل في عمل الإدارة ولا يمكن له توجيه أمر لها، أما المرحلة الثانية بعد صدور قانون 539/58 بتاريخ 16 يوليو 1980، جاء في نص المادة الثانية منه

---

[1] بن شرقي حميد، المرجع السابق، ص 150–151.

[2] القانون العضوي ، رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية العدد 37 في سنة 1998

[3] جاء في المادة 1020من المشروع التمهيدي لقانون إ م و إ ج : "في حالة عدم تنفيذ مقرر صادر عن جهة قضائية إدارية، يجوز لمجلس الدولة ولو تلقائيا أن ينطق بموجب أمر مسبب بغرامة تهديدية ضد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام...."

انه في حالة عدم تنفيذ الإدارة حكم صادر عن القضاء الإداري يجوز لمجلس الدولة الحكم عليها ولو بصورة مباشرة بغرامة تهديدية [1].

إلا أن الفقه الفرنسي اختلف حول مسالة تطبيق الأحكام الإدارية ضد الإدارية فمنهم من كان مؤيد ومنهم من كان معارض.

الفقه المؤيد: يؤيد الكثير من الفقهاء تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها على مبررين:

1 أن القاضي الإداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام تنفيذا جبريا، وهو ما يتأكد من خلال نص المادة 1124من القانون المدني الفرنسي[2].

2 طبيعة الالتزام الواقع على عاتق الإدارة، وخاصة في مجال تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء، والتي تخرج عن كونها التزام بعمل أو امتناع عنه، يقتضي تنفيذها تدخلا من الإدارة ذاتها، وعليه لا يوجد ما يمنع القاضي من تطبيق الغرامة التهديدية ضدها.

الفقه المعارض: يستندون في معارضتهم إلى طبيعة الغرامة التهديدية كونها تحمل معنى الأمر، وان من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الأمر للإدارة، إلا أن أنصار هذا الموقف اختلفوا حول الأساس الذي يستندون عليه في استبعاد تطبيقها، فهناك من يأخذ بالأساس العملي وهناك من يأخذ بالأساس القانوني الذي يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة[3].

---

[1] محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001، ص42.

[2] تنص المادة 1124قانون مدني فرنسي على :"كل التزام بعمل أو امتناع بعمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه".

[3] إبراهيم اوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1986، ص224.

إلا أن المشرع الفرنسي طور موقفه بعد صدور القانون 539/80 ولم يعد يحصر الاختصاص بتوقيع الغرامة على مجلس الدولة فقط بل امتد ذلك للمحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 95/125 الصادر في 08 فبراير 1995، المتعلق بتنظيم السلطات القضائية والإجراءات المدنية الإدارية الفرنسية.

فان كان موقف القضاء والتشريع الفرنسي قد استقر على انه لا يوجد ما يمنع القاضي من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، فما هو موقف القضاء والتشريع الجزائري من هذه المسالة؟، وللإجابة لابد أن نتعرض إلى موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة الجزائري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة.

أ -موقف المحكمة العليا:

إن المطلع على قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، بشان إصدار حكم أو قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة يلاحظ تذبذب في المواقف فهناك من القرارات من تؤيد توقيع الغرامة وهناك من ترفض وتعارض توقيعها ضد الإدارة .

أ - 1- الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة:

يتجلى في عدة قرارات نذكر منها:

- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1995/05/14 [1]، قضية السيد (ب م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي جاء فيه:"حيث أن المستأنف طالب المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 1993/06/06 من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وان هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه وان مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت باتجاه السيد (ب-م)، لذا يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية .

[1] أشار إليه لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة، الجزائر 2002، ص32.

لكن أن المبلغ الممنوح 2000دج عن كل يوم زهيد، يجب رفعه إلى 8000دج " [1].

يتضح لنا من خلال هذا القرار، أن المحكمة العليا تبنت فكرة تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حال ثبوت امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء، وهو المسلك ذاته الذي تجسد في قرارات قضائية أخرى[2].

أ -2- الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة

يتجلى ذلك من خلا ل القرار التالي:

-القرار رقم 115248 المؤرخ في 13/افريل/1997 قضية السيد (ب-م) ضد بلدية الاغواط[3]، حيث ذهبت الغرفة الإدارية للقول:"حيث انه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها، حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية.

كذلك طبقا لنص المادة 340 ق ا م، فان المستأنف يمكنه رفع دعوة بهدف الحصول على تعويض، إذا كان يرى بان المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، ولكن في ضل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي لا يمكنه الحصول بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها[4].

---

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010،ص321.

[2] د عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2009، ص217.

[3] قرار رقم 115248 المؤرخ في 13/افريل /1997، الغرفة الإدارية، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1998، ص193-194.

[4] حمدي باشا عمرن مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص95.

من خلال هذا القرار نلاحظ أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رفضت الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها .

بالتالي فالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة من عدمها، في حال امتناع الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية[1] .

ب- موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية

أن الدارس لقرارات مجلس الدولة الجزائري منذ نشأته سنة 1998 سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو غير المنشورة، يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وموقف ثابت، انه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارة يتضمن تعلان الغرامة التهديدية تلزم الإدارة بدفعها في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء، ويمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض وهو ما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها.

-قرارا رقم 014989 المؤرخ في 08-04-2003 الفرقة الخامسة، قضية السيد(ك م) ضد وزارة التربية الوطنية ، حيث تتلخص الوقائع انه قضى مجلس قضاء قسنطينة الفرقة الدارية بطرد السيد (ك م)، وكل شاغل بأذنها من المسكن الوظيفي التابع لمديرية التربية لولاية قسنطينة، وهذا تحت طائلة الغرامة تهديدية يومية 1000 دج فقامت السيدة (ك م) برفع دعوى فيها وقف تنفيذ قرار مجلس قضاء قسنطينة عملا بنص المادة 2/283 ق إ م.

حيث أصدرت الغرفة الخامسة مشكلة من رئيسة المجلس القضاء على انفراد قرارها القاضي رفض طلب المستأنفة فيما يخص الطرد لعدم تأسيس والاستجابة لطلب الغرامة التهديدية وقد جاء في حيثيات القرار: (حيث... وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 218.

القاضي به كعقوبة فلنهي تبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا، بحيث انه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يجد أي قانون يرفض بها صراحة).

وعليه فمجلس الدولة الجزائري يرفض إصدار تهديدات مالية لصالح الإدارة[1]، وان حيثيات القرار المذكور أعلاه جاءت رافضة بشكل قطعي .

إلا أن الأستاذ غناي رمضان ذهب إلى القول بان مجلس الدولة أعطى للغرامة التهديدية مفهوم غير مؤلف عندما اعتبرها في القرا ر المذكور بمثابة عقوبة في حين أنها وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام[2].

-القرار رقم 012411 بتاريخ 06-04-2004 الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة، قضية بوخالفة عيسى ضد بلدية بن سرور، غير منشور ذهب مجلس الدولة لتبرير رفض تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة المدعى عليها إلى القول:(حيث أن القضاء الإداري لا يمكنه أن يلزم الإدارة بفعل شيء و عدم فعله حيث أن الغرام لا تسلط على الإدارات، مم ا يجعل طلب المستأنف فير مؤسس).

فالمشرع الجزائري اخذ بمبدأ يمنع القاضي من توجيه الأوامر للإدارة، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء وليد الإجتهاد القضائي حيث يمكن للقاضي من خلاله توجيه أوامر للإدارة وذلك في حالة التعدي فيجوز للقاضي أن يأمر الإدارة بالكف عن الاعتداء ويلزمها بذلك، وهذا مل يستخلص من نص المادة 168 ق إ م، والواردة في الباب الثاني والتي تنص:"تطبق النصوص الواردة في الكتاب الرابع أمام المجلس القضائي وهو يبث في المواد

---

[1] قرار 012411 المؤرخ في 2004/04/6الغرفة الثالثة ، مجلس الدولة غير منشور فهرس 272.

[2] انظر المقال الأستاذ غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003، ص 145

الإدارية وذلك في الحدود التي تتعرض فيها مع أحكام هذا الباب... ولا تطبق المادتين 174 و182 الخاصتين بالأوامر الأداء.."

في هذا الصدد تقول الرئيسة السابقة لمجلس الدولة – فريدة أبركان– : (أن الإدارة التي تتجاوز حدود الصلاحيات الشرعية وتنتهك الحريات والحقوق إنما تفقد الاحترام المستحق لها مما يبرر أن يحكم عليها القاضي بل أن يكلفها بالكف عن التعدي.) [1].

إلا أن الأمر يبقى معلق على المشرع الذي لم يحسم الآمر بشان تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة لعدم وجود نص قانوني يسمح أو يمنع بتوقيعها .

ثانيا : التصنيف بحسب سلطة القاضي عند التصفية

إنَّ الحكم بالغرامة التهديدية أمر جوازي متروك للقاضي، فهو غير ملزم بالحكم بها بمجرد طلبها، بل عليه التأكد أولا فيما إذا كان طلب المدعي مؤسسا وجديا أم لا، وأن يتفحص مدى شروط الحكم بها، وبالتالي الغرامة هنا مرتبطة بحسب الحكم الأصلي أو وفقا لسلطة القاضي في تقديرها أو إلغائها أو تعديل قيمتها حال التصفية، فطبيعة الغرامة التهديدية تختلف في مرحلة التنفيذ تبعا لنوع الغرامة التهديدية المحكوم بها حيث تنقسم إلى قسمين

الغرامة التهديدية سابقة على مرحلة التنفيذ أي في الحكم الأصلي وتسمى)غرامة مؤقتة، وغرامة تهديدية لاحقة على مرحلة التنفيذ وتسمى (غرامة نهائية) .

1) الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ :

نصت المادة 980 من ق إ م إ على انه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "، فسلطة القاضي في تعديل مقدارها أو إلغائها عين انتهاء الأجل المحدد

(1) فريدة أبركان، التعدي، ملتقى القضاة الفرق الادارية، ديوان الأشغال التربوية، 1992، ص 104.

لتنفيذ الحكم القضائي حسب ما تبين له من ميلك الإدارة والصعوبات التي اعترضت تنفيذ الحكم [1].

من المعلوم أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة، تتمثل في الأولى في حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المسرع بأي قيد نوعيي في هذا الشأن، بينما الثانية تتمثل في كون القاضي يملك سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية [2]، وهذا ما سنفصل فيه في الفصل الثاني.

إن الغرامة التهديدية على مرحلة التنفيذ يطلق عليها تسمية الغرامة المؤقتة، وهي الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاقها، ونجد هذا من خلال نص المادة 03 من القانون 16 يوليو 1980 الفرنسي بأن الغرامة التهديدية تكون مؤقتة ما لم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية[3].

2) الغرامة اللاحقة على مرحلة التنفيذ " الغرامة النهائية "

بالرجوع إلى نص المادة 981 من ق إ م إ التي تنص " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد اجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية [4]، أي أن للقاضي سلطة تقديرية فهو يتمتع بتحديد الغرامة التي سيقضي بها دون أي قيد أو شرط في تقدير الغرامة التهديدية النهائية مثلها مثل الغرامة التهديدية المؤقتة، غير انه يتجرد من سلطة إلغائها أو تعديله عند تصفيتها، فيقتصر دوره على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الاعتبار مدة عدم

(1)عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 229 .

(2) عناني رمضان، المرجع السابق، ص 175 .

(3) محمد أحمد منصور، الغرامات كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة ، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001 ، ص 222 .

(4) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 229 .

التنفيذ وحدها وفي حالة إذا لم يحدد القاضي في حكمه بأن الغرامة نهائية وصمت عند تحديد تكييفها، فانه في هذه الحالة تصبح بمثابة غرامة مؤقتة ، فالعبرة في تحديد طبيعتها ليس بما آل الحكم القاضي بها وإنما بالصيغة التي أضفاها عليها حين الحكم بها [1].

ما نخلص إليه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري سارع أسوة بالمشرع الفرنسي، إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنه، وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة، وذلك باستثناء حالة التعدي، وقد نص المشرع الجزائري موضوع توجيه أوامر للإدارة خاصة في المواد 978 إلى 989 من ق إ م إ الجديد بحيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) .

فالغرامة التهديدية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من حيث طبيعتها مؤقتة، ومرد ذلك سلطة القاضي حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، بحسب ما تبين له من سلوك الإدارة والصعوبات التي اعترضت التنفيذ، وهذا بخلاف الغرامة النهائية، التي تقرر بصفة نهائية، ويقتصر دور القاضي حين تصفيتها على القيام بعملية حسابية آخذا بعين الاعتبار مدة عدم التنفيذ وحدها، غير ان للقاضي سلطة إلغائها أن كان عدم التنفيذ راجع إلى حادث فجائي، أو قوة قاهرة [2].

الفرع الثاني : تمييز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

إلا انّه قد تختلط الغرامة التهديدية ببعض المفاهيم المشابهة لها ،لا سيما و أن إعطائها مصطلح الغرامة التهديدية وهو مصطلح منتقد من جانب الفقه ، جعل البعض يعتقد أن

---

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 321 .

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 228-229 .

الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة و بالتالي تخضع لمبدأ المشروعية [1]، و هذا ما سنتطرق له في (أولا).

كما أن القضاء الفرنسي في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية، كان يخلط بينها وبين التعويض عمدا، وذلك حتى يجد سندا قانونيا يبرر تطبيقه لها، لكن هذا ما سنحاول التفرقة بينهما في (ثانيا)، وفي الاخير نميزها عن الأكراه البدني (ثالثا) وهذا في النقاط التالية:

أولا : الغرامة التهديدية والعقوبة

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وان كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد إنها كذلك وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي بل وحتى مختلف التشريعات اعتمدت مصطلح التعديدي المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية، بما فيها المشرع الجزائري في المادتين 471، 340، قانون الإجراءات المدنية الحالي، ولكن اعتمد مصطلح الغرامة التهديدية في المادة 174 قانون مدني والمواد 34،35،39 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، كذلك في المواد 71 و72، 305 ،980 ،981 982 ،983 ،984 ،985 987 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

على كل حال مهما كان المصطلح سواء كان الغرامة التهديدية أو التهديد المالي فإنه يختلف عن العقوبة رغم أن مجلس الدولة صرح في إحدى قراراته أن : " الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة وبالتالي فانه ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون ويمكن التفرقة بينهما فيما يلي:

[1] انظر قرار مجلس الدولة رقم 014989 ، الصادر بتاريخ 08-04-2003 مجلة مجلس الدولة ، عدد 03 ، 2003 ، ص 177 .

-أن العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها القاضي، أما الغرامة التهديدية كما سبق وان رأينا فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي وخلال هذا التحول قد تنقص قيمتها أو تلغى ، والذي ينفذ في الواقع من الأمر ليس الغرامة التهديدية الوقتية بل هو التعويض النهائي [1] ، كما أنها لا تسجل في صحيفة سوابق المدين لان الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية ، وإنما أمام إمتناع عن التنفيذ .

إضافة إلى كون الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي كما سبق بيانه، فإن للقاضي الحرية في تحديد قيمتها، غير أن القاضي مقيد في تحديده للعقوبة بمضمون النصوص القانونية، فسلطته هنا ضيقة على عكس سلطة القاضي في تحديد الغرامة التهديدية.

-وإذا كان القاضي سيأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض النهائي عنصر العنت الظاهر من المدين فيزيد في مقداره، إلا انه لا يجب أن تفسر هذه الزيادة على أنها عقوبة ، بل يجب ردها إلى فكرة الخطأ وجسامته التي تؤثر في تقدير القاضي للتعويض النهائي [2] وإذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة فلا بد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها فلا يجوز للقاضي إطلاقا توقيع عقوبة لم يكرسها القانون وإلا جاء حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية [3]،المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الذي يمص على انه: " لا عقوبة ولا جريمة لدون نص " وبالرجوع إلى قانون العقوبات لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة فهل هي تعويض ؟ .

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 816 .

(2) أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام -أحكام الالتزام- ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر 1997 ، ص 165 .

(3) رمضان غناي ، عن مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 04 ، 2003 ، ص 177 .

ثانيا: الغرامة التهديدية والتعويض

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف، ومن حيث التقدير وذلك على نحو التالي:

فمن حيث الهدف: يكون الهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ ويكون التعويض بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن، أما الهدف من الغرامة التهديدية فيكون بالعكس هو ضمان تنفيذ هذا الحكم [1].

أما من حيث تقدير القيمة: فان القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 قانون مدني والتي أن يراعي عند التقدير تعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، والعكس من ذلك عند تقدير الغرامة التهديدية فهو غير مقيد بهذه العناصر وإنما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى إمكانية حمل المدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته، فهي تهدف فقط إلى ضمان التنفيذ.

وبالرغم من أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض نهائي عند تصفيتها، إلا أنها تحتفظ بفعاليتها كوسيلة تهديد وضغط، حيث جاء في نص المادة 982 ق إ م و إ :

" تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض ".

فالغرامة التهديدية _ كما سبق وان رأينا _ ذات طابع تحكمي، وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا، وعليه فان الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض.

ولكن مادامت الغرامة التهديدية ليست عقوبة ولا تعويض فما هي إذا طبيعتها ؟ .

---

[1] محمد احمد منصور ، المرجع السابق ، ص 18 .

ثالثا: الغرامة التهديدية والإكراه البدني:

إن التنفيذ العيني للالتزامات العقدية يقع بطرق عديدة، فقد يكون بحكم القانون، وقد يكون بقيام الدائن به على نفقة المدين. إلا أنه في بعض الحالات قد يقتضي ذلك تدخل المدين شخصيا لتنفيذ التزاماته، ولكن يمتنع عن القيام به، ولذلك توجد وسيلتين للضغط على إرادة المدين وإجباره على التنفيذ العيني، وتعتبر الغرامة التهديدة، والتي هي موضوع بحثنا، من بين هذه الوسائل، غير أنه توجد وسيلة أخرى للضغط على المدين من أجل حمله على تنفيذ التزامه عينا، وهي الإكراه البدني.

يعرف الإكراه البدني [1]، على أنه وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين، وذلك بحرمانه لمدة مؤقتة من حريته، وبذلك من أجل حله على تنفيذ التزامه، هو وسيلة تستعمل للتصنيف على المدين الذي يمتنع عن الوفاء بدينه، وهو قادر على أأدائه دفعة واحدة أو تقسيطه، وبالتالي فإن الغرامة التهديدة تتميز عن الإكراه البدني في النقاط التالية:

- إن الإدارة البدني إلى المساس بشخصية المدين وحبسه لمدة معنية، غير الإكراه المالي يمس الذمة المالية للمدين المتعنت.
- إن الإكراه البدني في التشريع الجزائري [2]، يطبق فقط في حالة عدم تنفيذ الالتزامات غير التعاقدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أما الغرامة التهديدة فمجالها واسع يشمل جميع الالتزامات التي تتطلب التدخل الشخصي للمدين في التنفيذ العيني,
- إن هدف من الإكراه البدني والغرامة التهديدة هو حمل المدين على تنفيذ التزامه عينا غير أن الحكم بالإكراه البدني ينفذ مباشرة وفقا للمدة المحددة من طرف المشرع في

---

[1] لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة 2015.

[2] تم إلغاء الإكراه البدني في مجال الألتزالمات العقدية بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89، مؤرخ في 1989/05/16، وكما تم الغاء الإكراه البدني في قانون الإجراءات المدنية والإدارة،الصادر بموجب قانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25.

قانون الإجراءات الجزائية [1]، بينما الغرامة التهديدة هي ذات طبيعة مؤقتة تخضع للتصفية من طرف القاضي.

وفي ختام هذا المبحث، يتبين لنا أن الغرامة التهديدية كان ظهورها قضائيا في فرنسا، ثم تم تبنيها تشريعيا من طرف مختلف الأنظمة القانونية، ومن بينها النظام القانوني الجزائري الذي أخذ بها في العديد من النصوص القانونية، سواء في القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في بعض النصوص القانونية الخاصة.

والمشرع الجزائري على عكس نظيره الفرنسي، جعل الغرامة التهديدة ذات طابع مؤقت ولم يأخذ بالطابع القطعي لها المعمول به في فرنسا، وكما جعل الفصل فيها يكون بطريقة تحكمية تبعية، وذلك حتى تلعب دورها التهديدي.

والغرامة التهديدة، قد يختلط مفهومها مع بعض النظم القانونية المشابهة لها، كالشرط الجزائي أو الجزاء المدني أو الإكراه البدني، غير أن يميزها عن مختلف هذه الأنظمة، هو طابعها الفني الذي يتجسد في كونها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني الجبري لالتزامات مهما كان مصدرها، إذا كان محلها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يقتضي تدخل المدين شخصيا في تنفيذها.

[1] الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20،، جريدة رسمية العدد 84 الصادرة في 2006/12/24.

المبحث الثاني

طبيعة الغرامة التهديدية وحالات الحكم بها

سنتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية ف الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى حالات الحكم بالغرامة التهديدية، في الفرع الأول الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام وفي الفرع الثاني التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني .

المطلب الأول

طبيعة الغرامة التهديدية

نتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية في (الفرع الأول) والى طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : طبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية

تبلورت طبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية في ظل الجدل الفقهي الذي دار حول هذا النظام لذا سنتطرق في هذا الفرع الى مؤيدي الغرامة التهديدية ومعارضيها .

أولا : معارضي الغرامة التهديدية

ويذهب جانب من الفقه إلى عدم مشروعية الغرامة التهديدية وان القضاء لا يستند إلى أي أساس قانوني عند الحكم بالغرامة التهديدية .

وقد وجهت عدة انتقادات للقضاء عن استعماله الغرامة التهديدية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا من بينها:

1. أن الأحكام يجب أن تكون مسببة، والقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية لا يسبب حكمه هذا .

2. أن الغرامة التهديدية طريق من طرق التنفيذ.

3. أن استعمال الغرامة التهديدية يترتب عنه إعطاء أو منح أجل للدائن غير الأجل يمنح إلا للمدين.

4. انتهاك حجية الأمر المقتضي فيه، لأن القاضي يحكم بالغرامة التهديدية ثم يراجع ه لتصفيته وبهذا يكون قد أعاد النظر في موضوع سبق و أن حكم فيه.

5. استعمال الغرامة التهديدية يؤدي بالقاضي إلى الحكم بعقوبة لم ينص عليها القانون وبعمله هذا ينتهك مبدأ لا عقوبة بدون نص.

ولكن هذه الانتقادات قوبلت بردود من طرف الفقهاء، هذا ما عزز مركز هذا النظام واكسبه مؤيدين وهذا ما سنتناوله.

ثانيا: مؤيدي الغرامة التهديدية

على اثر الانتقادات التي وجهت للغرامة التهديدية، ظهرت عدة تبريرات أهمها تبرير الأستاذ "ايسمان" الذي يرى أن الغرامة التهديدية تجد تبريرها في نص المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [1]، التي تقضي بان القاضي يتمتع بسلطة مزدوجة ، سلطة الفصل في الخصومة، وسلطة إصدار الأوامر وان سلطة الآمر يستعملها القاضي حسب مقتضيات الأحوال ليضمن بها تنفيذ الأحكام التي أصدرها وهو يملك الحق في الرجوع في هذه الأوامر بعد أن أمر بها .

[1] Le jugepeut , suivant la gravité des manquements , prononcer même d’office , des injonction les déclarer les écrites , les déclarer calomnieux ordonner l’impression et l’affichage de ses jugements

كذلك إصدار حكم الغرامة التهديدية هو أمر يصدره القاضي بما له من سلطة في إصدار الأوامر وليس بمقتضى سلطته بالفصل في الخصومة أي بولايته في الحكم .

غير أن هذا التبرير الذي أعطاه الأستاذ " **ايسمان**" للغرامة التهديدية لم يسلم من النقد.

خلاصة القول أن الغرامة التهديدية قبل التصفية تختلف عن مفهوم الضرر والعقوبة كما سبق بيانه، ذلك أنها وسيلة إجبار وضغط، يهدف من ورائها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه، بطريق غير مباشر تنفيذ أحكام القضاء وهو الاتجاه الذي يتبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري وتبعه المشرع الجزائري كذلك، وإذا كان التكييف القانوني للغرامة التهديدية قبل التصفية يتمثل في انه وسيلة إجبار وضغط فاتن الأمر يختلف تماما حول طبيعته القانونية بعد التصفية وهو موضوع الفرع الثاني .

الفرع الثاني : طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية

اختلفت الآراء حول طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية، ويمكن أن نرد هذه الآراء إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يرى أن الغرامة التهديدية بعد مجرد تعويض لا يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية.

الاتجاه الثاني: يرى أن الغرامة التهديدية بعد التصفية ليست بتعويض وإنما هي طريقة من طرق التنفيذ.

الاتجاه الثالث: يذهب إلى إعطاء الغرامة التهديدية بعد التصفية طبيعة العقوبة الخاصة .

أولا : الغرامة التهديدية عبارة عن تعويض

أ) النظري :

يرى أنصار هذه النظرية أن الغرامة التهديدية بعد التصفية تتحول إلى تعويض، وهو موقف جانب من الفقه والقضاء الفرنسيين قبل 1959 ويكاد يكون الرأي الراجح، فيرى هذا الاتجاه انه عند قيام المدين بتنفيذ التزامه عينا، فان الغرامة التهديدية تتحول تعويض عن التأخير في التنفيذ، أما إذا أصر على عدم التنفيذ فان المبلغ المصفى يتحول إلى تعويض عن عدم التنفيذ .

ويذهب الفقه والقضاء المصريان إلى نفس الاتجاه وهو الاتجاه الذي قننه المشرع المصري في المادة 214 من التقنين المدني المصري بعد أن ادخل عنصر العنت في حساب المبلغ المصفى والقانون الجزائري في المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية.

ب)تقدير النظرية:

الغرامة التهديدية يستعملها القاضي لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا إلا أن هذا التهديد يختفي في مرحلة التصفية ليتحول إلى تعويض في إطار المسؤولية المدنية، فما عي إذن الفائدة العملية من استعمال هذه الوسيلة مادام أن نظرية التعويض تؤدي نفس الدور ؟ .

رغم أن الغرامة التهديدية تتحول بعد النصفية إلى تعويض فانه يبقى محتفظا بفعاليته وهي أنها وسيلة تهديد، تجعل المدين يعرف مسبقا أن القاضي يحدد المبلغ المصفى على أساس عناصر محددة، وهي الضرر الذي أصاب الدائن، والعنت الذي بدا منه، أي أن الغرامة التهديدية تنبه المدين إلى خطورة الوضع بالنسبة إليه والى الكيفية التي يتم بها تحديد المبلغ النهائي إذا رفض التنفيذ العيني.

أن استقلالية الغرامة التهديدية تتمثل في أنها وسيلة ضغط وإجبار، وانه رغم فكرة الخطأ ملازمة لفكرة المسؤولية المدنية إلا أنها تكون أوضح عندما يكون هناك تهديد .

ثانيا : الغرامة التهديدية طريق من طرق التنفيذ

أ) النظرية :

الغرامة التهديدية ليست بتعويض بل هي طريق من طرق التنفيذ، هذا ما يتمسك به بعض الفقهاء الذين لا يون في الغرامة التهديدية سوى وسيلة غير مباشرة تساعد على التنفيذ بل هي حسب رأيهم طريق من طرق التنفيذ، فالقاضي لإجبار المدين على تنفيذ التزامه عينا يستعمل الغرامة التهديدية المخصصة للضغط على إرادة المدين وحمله على التنفيذ، وبذلك يكون لهذا النظام الوضعية التي تقوم لها طرق التنفيذ.

ب)تقدير النظرية :

إلا أن الأغلبية من الفقهاء أرى بان الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين حتى يقوم بتنفيذ التزامه، وإنها وسيلة قضائية تهدف إلى احترام الأحكام القضائية، إلا أنها لا تعتبر طريقا من طرق التنفيذ بحد ذاتها، بل هي وسيلة إجبار تباشر على المدين [1]، لها طبيعة مالية تسمح بالحصول على تنفيذ الالتزام عينا وضمان التنفيذ بطرقة غير مباشرة .

ثالثا : الغرامة التهديدية عقوبة خاصة

أ) النظرية :

يصفي القاضي في اغلب الحالات المبالغ المتراكمة من جراء الغرامة التهديدية بمبلغ نهائي، يجوز إصلاح الضرر الناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه عينا، من هذه الواوية ينطلق جانب من الفقه إلى اعتبار مبلغ الغرامة التهديدية المصفى عقوبة خاصة نوقع على المدين لعدم احترامه لأمر العدالة وعدم تنفيذه لالتزام عينا .

---

[1]- Maryse Dguergue , procédure administrative contentieuse , Montchrestien , Paris ; 2003 , p 26 .

واهم دراسة فقهية كتبت على العقوبة الخاصة، هي الدراسة التي قام بها الأستاذ " Huguney " وقد جاء فيها أن العقوبة الخاصة غامضة جدا، إذ لها معان ثلاث :

-عندما يكون الفرد هو الذي يحدد الجزاء.

-عندما يكون الفرد هو الذي يحدد المتابعة أو عدم المتابعة.

-عندما يكون مبلغها يدفع إلى احد الأفراد (المضرور) .

فالمفهوم الأول والثاني للعقوبة الخاصة لا وجود لهما حاليا، أما المفهوم الثالث فمازال يؤخذ به، وهو المفهوم الذي يدور حول التهديد المالي والمقصود به هو عندما نقول التهديد المالي عقوبة خاصة التي تميز بأنها مؤسسة على فطرة الخطأ أولا، وان مبلغها يجاوز الضرر ثانيا وأخيرا أن هذا المبلغ بدفع إلى المضرور.

ب) تقدير النظرية :

تعرض الاتجاه الذي يعطي للغرامة التهديدية العقوبة الخاصة لانتقادات كثيرة، وهذه الانتقادات وجهت لها كعقوبة تارة ولاعتبارها عقوبة خاصة تارة أخرى .

الانتقاد الأول : لا عقوبة ولا جريمة بدون نص

لكي يعتبر المبلغ المصفى عقوبة، فانه يجب أن يكون القانون فد حدد مقداره فضلا عن أي يكون جزاء عن جنحة يرتكبها الشخص.

هذه الخصائص لا تتوفر في هذا النظام، فالقانون لم يعتبر الغرامة التهديدية عقوبة خاصة، ولم ينص بان عدم تنفيذ أحكام القضاء جنحة يعاقب عليها، لذلك لا يمكن اعتبار هذا النظام عقوبة، فضلا على أن مبلغ الغرامة يتغير من شخص إلى أخر حسب الثروة والتعنت والظروف التي تحيط بالتنفيذ، فإذا اعتبرنا الغرامة التهديدية عقوبة، فإننا سوف ننتهك بذلك مبدأ هاما هو مساواة الأفراد أمام القانون، فهذا المبدأ مرتبط مع مبدأ شرعية العقوبا .

وقد رد أنصار اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة خاصة، بان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لا يجد التطبيق إلا في مجال القانون الجنائي وبذلك يفقد هذا النقد أهميته، ولا أساس له.

الانتقاد الثاني: حجج ذات طابع عام ضد هذه النظرية

1. الحكم بالعقوبة الخاصة يعني مباشرة معاقبة خطا ارتكب فعلا، لي لن الفعل يجب أن يسبق الجزاء
2. لو اعتبرنا المبلغ المصفى عقوبة، ذلك يعني إمكانية شمول العفو له.
3. الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لضمان التنفيذ، تفقد هذه الوسيلة أهميتها إذا كان تنفيذ الالتزام الأصلي مستحيلا، إما بسبب القوة القاهرة أو بخطأ المدين.

الانتقاد الثالث:

يتمثل في أن تكييف مبلغ الغرامة المصفى كعقوبة خاصة، يؤدي إلى إثراء في جانب الدائن، فقد يحصل فقد يحصل على تعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى مبلغ الغرامة المصفى.

خلاصة القول: أن الغرامة التهديدية بتنظيمها الحالي، لا يمكن تشبيهها بالعقوبة الخاصة فالقاضي يستطيع دائما بما يتمتع به من سلطة تقديرية أن يحدد المبلغ النهائي بمبلغ اكبر من الضرر الفعلي، إذا ما رأى مبرر لذلك، ففكرة العقوبة الخاصة تجد مكانا لها في نظرية التعويض ، كما تجد مكانها في نظام الغرامة التهديدية .

المطلب الثاني

حالات الحكم بالغرامة التهديدية

لقد أعطى المشرع الجزائري لنظام الغرامة التهديدية طابعا خاصا فهي بذلك تعد وسيلة ضمان بعض الأحكام الصادرة عن القضاء، كما أنها تعتبر وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني

الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض الأحكام

تقاس الدول بمبدأ جهاز العدالة لديها، لكونه أساس تقدمها وازدهارها، ففي انجلترا: اصدر احد القضاة حكما أثناء الحرب العالمية الثانية حيث انه منع الطائرات من استخدام المطار المجاور للمحكمة أثناء انعقاد جلساتها، مما أدى بذلك إلى عرض الموقف على رئيس الحكومة انأ ذاك " وينسون تشرشل " الذي اصدر عبارته الشهيرة " انه أهون أن يكتب التاريخ بان انجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي [1] .

أما في التشريع الجزائري فان الغرامة التهديدية تساعد بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء فهي ذات طابع إلزامي من جهة ومن جهة أخرى فهي تستند على قاعدة دستورية في نص المادة 145 من دستور 1996 [2]، بإضافة إلى تواجد أو ما هو منصوص عليه في نص المادة 174 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون تبعا للحكم بإلزام المدين على التنفيذ العيني .

من خلال ذلك يتضح بان هذا النظام لم يعد مقتصرا على القاضي وحده بإصدار الأحكام وإنما تجاوزه إلى مرحلة التنفيذ من خلال إخضاع المدين عن طرق التهديد المالي

---

[1] منصور محمد احمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة ، د ط ، دار الجامعة للنشر الإسكندرية ، مصر 2002 ، ص 1 .

[2] المادة 145 من دستور 1996 ، على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل زمان .

في حال امتناعه عن تنفيذ الحكم فتحقق بذلك غاية الدائن، إذ يطمئن من حصوله على حكم يصعب عليه تنفيذه بإنشاء حق قانوني له ما يمنحه سند تنفيذي صادر عن جهة قضائية مختصة يستطيع الدائن بموجبها إجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني :الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

لقد قام المشرع الجزائري يوضع نص قانوني متعلق بنظام الغرامة التهديدية، وتجسد ذلك في نص المادتين 174 و 175 من القانون المدني، غايته في ذلك تحقيق نوع من التوازن بين حق الدائن المكتسب في التنفيذ العيني، وبين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر على أساس أنها تكس شخصية المدين من خلال تدخله الشخصي [1] .

كما هو مسلم به فان التنفيذ هو التنفيذ العيني الذي يجبر فيه المدين على التنفيذ متى كان ذلك ممكنا، لكن إذا ما كان ذلك مستحيلا فان أي إجبار للمدين على التنفيذ يعد مساسا بحريته الشخصية، بل بإلزامه بطريقة غير مباشرة على التنفيذ.

إن نظام الغرامة التهديدية له مبرره كنظام تس يير إجراءات القاضي، وكفالة حق المتقاضين الدائنين في الحصول على عدالة سريعة جاوزت وقت إصدار، وعليه فهي ذو وظيفة مزدوجة فمن جهة تعد وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين لتنفيذ العيني، ومن جهة أخرى تعد ضمان لتنفيذ الأحكام القضائية.

(1) عبد الرزاق السنهوري ، نفس مرجع سابق ، ص 1065 .

الفصل الثاني

النظام القانوني للغرامة التهديدية

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الغرامة التهديدية لما شملته الدراسة لمفهومها و أنواعها بالإضافة إلى طبيعتها، وحالات الحكم بها، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى النظام القانوني للغرامة التهديدية، مبينين من خلاه كيف تكفل المشرع الجزائري بوضع القواعد القانونية الإجرائية التي تنظم كيفية استعمال الدائن لحقه في تنفيذ العيني عن طريق الغرامة التهديدية أمام الجهات القضائية، الذي يتم عن طريق تحريك هذه الإجراءات في شكل خصومة قضائية تسمى خصومة الغرامة التهديدية، الناتج عن منازعة الدائن للمدين حول تنفيذ التزامه عينا، فهي كغيرها من المنزعات تخضع لنفس الإجراءات المتبعة أمام الجيهات القضائية، إلا أنه ينشأ عنها نوعين من الدعاوى القضائية المسمات، دعوى توقيع وتقرير الغرامة التهديدية وهي المرحلة الأولى التي تبدأ بها الخصومة، ودعوى تصفية الغرامة التهديدية وهي المرحلة التي تنتهي بها الخصومة وبالتالي سنتطرق إلى دعوة الغرامة التهديدية من خلال المبحث الأول، لنتناول في المبحث الثاني أساس وسلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية على النحو التالي:

المبحث الأول

دعوى الغرامة التهديدية

دعوى الغرامة التهديدية، مثلها مثل دعاو ى الحيازة والدعاو ى الإدارية، هي دعوى يمكن وصفها على أنها دعوى مسماة لكون المشرع فصل شروطها في قانون الإجراءات المدنية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون تسوية نزاعات العمل الفردية ...

وطبقا لنص المادة 340 ق ا م ج دعوى الغرامة التهديدية هي حق كل دائن تجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه أو يخالفه.

هذا ما يحتم علينا التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين: المطلب الأول: شروط الغرامة التهديدية، المطلب الثاني: إجراءات الغرامة التهديدية.

المطلب الأول

شروط الغرامة التهديدية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط الغرامة التهديدية والتي تتمثل في شروط عامة (الفرع الأول) وشروط خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الشروط العامة

يضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة بمقتضاها "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك (المادة 459 ق ا م) وهي تقابلها المادة 13 من قانون إجراءات المدنية وإدارية التي تنص: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه.

وكما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " وهذه الشروط يجب توافرها بالنسبة لأي دعوى أو طعن أما القاضي وهي النظام العام، يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وتتمثل في:

1-الأهلية: وهي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه والناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية.

أ -**فالشخص الطبيعي:** تبدأ شخصيته القانونية بولا دته حيا وتنتهي بموته، والجنين يتمتع بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا، وفق ما نصت عليه المادة 25 من ق م و وتكتمل أهليته في التقاضي طبقا للمادة 40 من ق م ج ببلوغه سن الرشد (19 سنة كاملة) ويكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه.

ب - **أما بالنسبة للأشخاص المعنوية:** حددتها المادة 49 ق م ج و هي: الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية

الجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصيته قانونية.

وتنقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى خاصة وعامة ،وهذه الأخيرة حددتها المادة 7 ق ا م في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وتقابلها المادة 800 في قانون الإجراءات المنية والإدارية.

وتضاف لهذه القائمة المذكورة على سبيل الحصر هيئة جديدة اعتبرها القانون والقضاء الإداري شخص معنوي عمومي وهي السلطات الإدارية المستقلة[1].

[1] خلوفي رشيد ،"قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية " د.م.ج طبعة 2004 ص 253

كما تنص المادة 50 من ق م على تمتع الشخص الاعتباري (المعنوي) بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (كالزواج والطلاق وغيره) ، فلها أهلية في حدود ما نص عليها العقد المنشئ لها، أو ما قرره القانون وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته ويمثله أمام الهيئات الرسمية ومنها القضاء (كمدعي أو كمدعي عليه).

إذ يمثل عادة الدولة الوزير المعني، والولي يمثل الولاية طبقا للمادة 87 من قانون 90-09[1]،و استثناء رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق مانصت عليه المادة 54 من قانون الولاية، ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية طبقا 60 من قانون 90-08[2]، كما يحدد القانون التأسيسي(المنشئ) للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ممثلها القانون أمام القضاء(المدير العام).

كما لهؤلاء النواب (الممثلين القانونين) للأشخاص المعنوية العامة أن يفوضوا هذه السلطة لأحد مساعديهم طبقا لقواعد التفويض أو توكيل محامين ينوبون عنهم وهذا ما أكدته المادة 828 من قانون إجراءات مدنية وإدارية[3].

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن نظام القانوني للجمعيات أوالشركات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها، وفي هذا الصدد، يطلب القاضي الإداري من الممضي على العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية أن يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف في النزاع.

وتجدر الإشارة أن المادة 13 من ق إ م إ، لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى

02- الصفة: يرى جانب من الفقه أن الصفة خاصية من خصائص المصلحة، وهذه الخاصية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وذلك تبعا لقاعدة قضائية تقليديه مفادها " أن

---

(1) قانون رقم 90-09المؤرخ في 1990/04/17المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 15.

(2) قانون رقم 90-08 المؤرخ في1990/04/17 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية رقم 15.

(3) راجع المادة 828 من قانون الاجراءات مدنية والإدارية الجزائري.

للمدعي مصلحة بالتبعية له صفة التقاضي "كما هو عليه الحال بالنسبة للشخص الطبيعي فمتى ثبتت له مصلحة في رفع الدعوى، تكون له صفة في ذلك إلا انه في بعض الحالات تنفصل المصلحة عن الصفة كالقيم على المحجور عليه. أو الوصي على القاصر تكون لهما صفة تمثيله في الدعوى، حتى ولو لم تكن لهم مصلحة شخصية في ذلك.

وكذلك في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء، وله صفة رفع الدعوى باسم البلدية رغم أنه ليس له مصلحة شخصية في ذلك.

03- المصلحة: يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى، كي تكون مقبولة أمام القضاء والمصلحة هي مناط الدعوى، بل لا توجد دعوى بدون مصلحة، ويقصد بالمصلحة "الفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه "

والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو إجراء الخصومة أمام القضاء.

إن كل دفع يكتسي طابع النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كانعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، أو انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون مسألة الأجال، شكل العريضة، انعدام الأهلية أو انعدام التفويض لتمثيل الشخص الطبيعي[1].

04- شرط الاختصاص القضائي: مفاده أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا (محليا) وقد نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

---

[1] بن صاولة شفيقة، سلطات القاضي الإداري فبإطار التحقيق في النزاع، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني المنعقدة بجامعة جيلاني ليابس، سيدي بلعباس، 2009 ، ص 4.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي "

وترى المستشارة بن صاولة أن الجديد في القانون يرجع إلى أسسه في احترام توزيع اختصاص المحلي بين مختلف الجهات القضائية الإدارية وتخصصها، بحيث أن التخصص يضمن العدالة [1].

05- مسألة تمثيل الأشخاص أمام القضاء الإداري: تطرح هذه المسالة على مستوى الجهتين القضائيتين المشكلتين للتنظيم القضائي الإداري.

1 - أمام المحاكم الإدارية: (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية)

يستخلص من أحكام المادة 169 ق ا م جوازيه تمثيل الأشخاص سواء كانت طبيعية معنوية، خاصة أو عامة بمحام في جميع الدعوي المرفوعة أما المجلس القضائي توقيعه نيابة عن عرائض أو مذكرات افتتاح الدعوى على النحو الذي سبق الإشارة أليه في شرط الأهلية.

وتجدر الإشارة هنا، إن قواعد تمثيل الأشخاص سواء كانت مدعية أو مدعي عليها وذلك سواء أمام المجالس القضائية أو المحاكم وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه المسالة في نص المادة 815 التي تنص أنه " مع مراعاة إحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام "، و بالرجوع إلى نص المادة 827 من نفس القانون نجدها تنص أنه" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلا من التمثيل الوجوب بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

توقع العرائض ومذكرات الدفاع التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني "

[1] بن صاولة نفس المرجع السابق، ص 5.

بمعنى أن تمثيل الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة بمحام في جميع الدعاوي وجوبي وهذا منصت عليه المادة 826، الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية فإنها تعفى من ذلك.

2 أمام مجلس الدولة:

طبقا للمادة 40 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة [1] ، التي تنص على خضوع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام المجلس الدولة لأحكام القانون الإجراءات المدنية ونص المادة 239 من ق ا م الذي جاء فيه "الأصل في الإجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون كتابية والنيابة على الخصوم لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة ونيابة المحامي وجوبيه وإلا كان الطعن غير مقبول غير أن الدولة معفاة من وجوب تمثيلها بمحام " ، فأحكام هذه المادة اشترطت لقبول الدعاو ى أو الطعون أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا وجوب أن تكون الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة منها أو العامة ممثلة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا سواء كانت مدعية أو مدعي عليها،ماعدا الدولة فهي معفاة من وجوب تمثيلها بمحام معتمد مجلس الدولة بقطاعه، كونه يعمل باسم ولحساب الدولة.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء بنص المادة 904 منه الذي يقصي " بأن تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوة أمام المجلس الدولة "بمعنى أن تمثيل الأشخاص المعنوية بمحام أمام مجلس الدولة وجوبي تمثيلها بمحام وهذا ما نصت عليه المادة 906 من نفس القانون التي تنص "تطبيق لأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة "[2].

---

[1] القانون رقم 98-01المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بمجلس الدولة ، جريدة رسمية العدد 37 الصادرة في 1998/06/1.

[2] راجع المواد من 815إلى 825. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

في صياغة عامة جاء نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للجهة القضائية الإدارية في حالة عدم التنفيذ حكم أو قرار أن تأمر بغرامة تهديدية ضد احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها الاختصاص القضاء الإداري، بقصد ضمان تنفيذها.

وعلى نحو ما تنص عليه المادة 987 من نفس القانون، انه يجوز للمحكمة الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صدر عنها وبناء على طلب المحكوم لصالحه أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم فصلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ لذا تعين علينا أن نتعرض للشروط المتعلقة بالحكم غير المنفذ (أولا) قبل التطرق للشروط المتعلقة بعدم التنفيذ (ثانيا).

أولا – الشروط الخاصة بالحكم تتمثل في:

1 **أن يكون حكم إلزام:** تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري، إلى مقررة ومنشئة وملزمة، ومن ثم وقي مجال تطبيق الغرامة التهديدية، فانه يتعين استبعاد الأحكام المقررة والمنشئة باعتبار أنها بمجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية وهو ما يتعين عدم وجود حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه.

أما الحكم الملزم، وهو الذي لاتسع بمجرد النطق به، خاصة المحكوم له من الحماية القضائية بل لابد من تدخل السلطة العامة وقيامها بأعمال مادية من اجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء أو الضغط على المحكوم عليه بواسطة الغرامة التهديدية وترتيبا على ذلك فان الغرامة التهديدية بوصفها أداة ضغط لا يمكن أن تلحق ألا الأحكام الملزمة.

وإذا كانت الغرامة التهديدية لا تلحق إلا الأحكام الملزمة فان دلك لا يعني أنها تلحق جميع هذه الأحكام، بل أنها تلحق نوعا محددا منها فقط، وهو تلك التي يكون فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل

ولما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملا هذا المعنى هو حكم الالتزام فانه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو كرها [1].

ونظرا لا ن الغرامة التهديدية هي وسيلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ من الأحكام بطبيعته فإنها أذن تكون سبيل التنفيذ الإجباري لما كانت له من الأحكام الإدارية طبيعة الإلزام.

وتتفرع الأحكام إلى أحكام صادرة في دعوى الإلغاء أو دعاوي القضاء الكامل:

أ-الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء :

الغالبية من هذه الأحكام أحكام بإلزام تفرض عن الإدارة تدخلا من جانبها غير أن هناك بعضها منها تعد أحكاما تقريرية لا ترتب أي التزام على الإدارة ومن أمثلتها أحكام الرفض وأحكام الإلغاء التي تنفذ تلقائيا دون حاجة لتدخل الإدارة ، وتعد أحكام الرفض سواء رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن من الأحكام التقريرية لا تنطوي على إلزام.

ب-الأحكام الصادرة في دعاوي القضاء الكامل :

الفاصل أن الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد من الأحكام الإلزام، إذا أنها لا تقف تأكيد حق أو مركز قانوني، وإنما تتضمن فضلا عن ذلك إلزاما بشيء يجبر المحكوم ضده على أدائه، غير أن هذا لا يعني إن الجميع الإحكام الصادرة في تلك الدعاوي تعد أحكاما بإلزام تقتضي التنفيذ ولو جبرا، إذ أن منها ماله طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارة بشيء قبل المحكوم لصالحه كان يصدر الحكم مقررا

[1] أحمد أبو الوفاء " إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية " الإسكندرية منشاة المعرف 1991 ص 41،42

لمسؤولية الدولة عن تصرف وقع ضد الغير، غير انه يجيل إلى خبير لتقرير جسامة هذا الضرر.

2 **أن يكون الحكم إداري:** بمعنى أن يكون صادرا عن القضاء الإداري ولم يبين جهة معينة من جهات القضاء الإداري، أمام الأحكام الصادرة عن القضاء العادي صد احد الأشخاص الاعتبارية العامة فهنا العبرة ليست بذاتية الشخص الذي صدر في مواجهته الحكم وإنما بطبيعة الجهة مصدرة الحكم حتى ولو كان شخصيا اعتباريا عاما.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإداري

نعرض لما ينبغي أن يتوافر في التنفيذ من شروط تجعله صالحا لإحداث أثره الحكم بالغرامة التهديدية، نلطئه لبيان الشروط الخاصة بالإخلال الإداري بالتنفيذ حتى يكون مبررا لإنزال هذا الحكم بالإدارة.

أ -**الشروط الخاصة بالتنفيذ:** على نحو ما يجري عليه النظام الغرامة التهديدية في القانون الخاص لا يمكن الإلجاء إليها في حالة عدم تنفيذ التزام يكون مثرثر تنفيذه[1]. أي لابد أن يكون هناك التزام أصلي لا ينفذ وان تنفيذه ممكن ولكنه إذا كان مستحيل التنفيذ زال مبرر الحكم بها فكما أن المدين في القانون الخاص عليه التزام إلى دائن يحمل عليه كرها إذا امتنع عنه طوعا فان الإدارة عليها التزام بتنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، إذا لم تؤده اختيارا الزمن به إجباريا وابيضا مثلما لا يجوز حمل المدين على تنفيذ غير ممكن فكذلك الإدارة لا يمكن إجبارها على تنفيذ الحكم إذا كان مستحيلا شرطان إذن لابد من توافرهما في التنفيذ لأحداث أثره .

- ✓ أن يقع على الإدارة التزام فعلي التنفيذ.
- ✓ أن يكون هذا التنفيذ ممكنا.

[1] محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق ص 126.

1-ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ: أن الحكم يتمتع بالحجية تلك التي تعكس القوة الحقيقة القانونية الكامنة في منطوقة والتي تفرض سلطانها على الجميع والتي بها يكتسب قوة تنفيذية تفرض على الإدارة بوجه خاص احترامه حتى ولوكأن مطعونا فيه بالاستئناف باعتباره إن الاستئناف غير موقف للتنفيذ [1].

ويتحد نطاق الالتزام بان يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الحكم بالغرامة بحيث لو قدم هذا الأخير عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إطار ما لم يحكم بشأنه القاضي على نو يتأكد معه انتقاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة.

والأصل انه يلزم الدارة من الحكم إلا منطوقة اعتداد بالقاعدة الإجرائية التي مؤداها أن الجهة تقتصر على منطوق، ولا تتعداه إلى الأسباب التي حمل أو بني عليها.

2-وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا: فهناك فكرة جوهرية ينطلق منها هذا الشرط انه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدوره ، انطلاقا من ذلك لا مجال الأعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذه الحكم وعلى خلاف القانون الخاص أن الاستحالة المانعة من التنفيذ لا تعني فحسب إن التنفيذ مستحيل لذاته، وإنما يمتد أيضا إلى ما هو مستحيل لغيره فالالتزام بذاته يكون ممكن ولكن لعارض اعتراه عاصره أو لإجراء لحق به صار مستحيلا ومن هنا تتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعا لمصدر الإجراء أو الواقعة إلى استحالته إلى نوعين.

أ-الاستحالة القانونية للتنفيذ : في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، أو يتأسس على حكم

[1] راجع المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قضائي يصبح لا محل للتنفيذ معه، ويستوي في ترتيب هذا الإجراء لأثره أن يمتد إلى المستقبل أو يقتصر على الماضي، وقد يكون عدم التنفيذ مطلقا أو مؤقتا.

إجراءات ثلاثة تتحقق بها تلك الاعتبارات، ويكون لها ذات الأثر هي:

1 -التصحيح التشريعي،2- وقف تنفيذ الحكم، 3- إلغاء الحكم

1 **التصحيح التشريعي:** يصحح المشرع بمقتضى نص أثار ترتبت على حكم الإلغاء فيصير بتصحيحه تنفيذه على الماضي مستحيلا، وتتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ الحكم فلا يمكن مطالبة الإدارة بأعمال اثر الحكم بإلغاء كل القرارات اللائحة التي اتخذت تأسيسا على القرار الملغى، إذ يعد تنفيذها بعد التصحيح مستحيلا.

وإذا كان بالتصحيح يمنع ملاحقة الإدارة بالغرامة لإجبارها على تنفيذ ما صححه المشرع من أحكام الإلغاء، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع يحرر الإدارة من التزامها باحترام إحكام القضاء ولا من أثره إهدار ما للأحكام من حجية وإلا عد ذلك إهدار للدستور ذاته.

لكن التصحيح هنا مقيد دستوريا بقيدين

- ✓ لا بد أن يكون ذلك في نطاق اثر الحكم لا في أيطار مضمونه أي في الفترة الواقعة بين صدور القرار و الحكم بإلغائه.
- ✓ أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

2 **وقف تنفيذ الحكم:** يوقف تنفيذ الحكم في حالتين أحداهما تعد تطبيقا لقاعدة الأثر الموقف للطعن، إذ الأصل بالنسبة للأحكام الإدارية إن الطعن ليس له اثر موقف للتنفيذ [1].

على عكس الأحكام العادية التي لا تقبل تنفيذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، اعتدادا بالأثر الموقف للطعن.

[1] راجع المادتين 908-909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وثانيهما بأمر من الجهة القضائية الإدارية المختصة بناءا على طلب ذي الشأن.

3 **إلغاء الحكم:** إذ أن بالإلغاء ينعدم الالتزام بالتنفيذ، و يصبح طلب الغرامة التهديدية للإجبار على تنفيذه لا محل له لأنه يرد على معدوم على نحو يقتضي الرفض[1].

ب-الاستحالة الواقعية للتنفيذ: استحالة تنفيذ الحكم هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم، فإما أن ترجع إلى شخص و تسمى الاستحالة الشخصية و إما تعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه و تسمى الاستحالة الظرفية والاستحالة الشخصية.

-**الإستحالة الشخصية:** فهنا استحالة تنفيذ الحكم راجعة إلى المحكوم لصالحه وهذا لا يعني انه بفعله أصبح التنفيذ مستحيلا، و إنما يعنيان ظروفا تتعلق به أفضت إلى استحالة تنفيذ الحكم، والمثال الواضح في قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم يصبح إجراء مستحيلا، مما يقضي رفض طلب الحكم بغرامة تهديديه بإجبار الإدارة تنفيذه بإعادته إلى وظيفته[2].

-**الاستحالة الظرفية:** فلما استحالة التنفيذ للمحافظة على النظام العام،فالقضاء مستقر على انه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام كحصول فتنة أو تعطيل سير مرفق عام أو تهديد للنظام العام فترجع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمحكوم له ولقد نصت المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية الحالي الفقرة 2 انه "وعندما يكون التنفيذ من شانه الإخلال بالنظام العام، يسوغ للوالي أن يطلب تأجيل التنفيذ مؤقتا"

أما الاستحالة التي لا ترجع إلى خطا الإدارة، وإنما إلى سبب أجنبي حصل رغم اتخاذها جميع الاحتياطات اللازمة، استحال معه تنفيذ مقتضى الحكم. ومثال فقد الإدارة.

---

[1] محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق ص،146.

[2] محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع السابق ص 147.

لبعض الوثائق الإدارية قضى حكم المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها إلى ذي الشأن، ولكن لم تستطع الإدارة تنفيذ هذا الحكم لان الوثائق المطلوبة فقدت رغم ثبوت اتخاذها لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، وإذا كان المحكوم لصالحه قد طلب الحكم بغرامة تهديدية ضدها لإجبارها على تسليمه الوثائق المطلوبة تنفيذا لحكم الإلغاء فان مجلس الدولة رفض الحكم بها لاستحالة حدوثه[1].

وأخيرا يكون سبب استحالة التنفيذ إلى حالة واقعية و مثاله في خالة طلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار إداري و يكون هذا الأخير من ناحية الواقع قد نفذ فعلا، كان يطلب ذو الشأن من مجلي الدولة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معين و لكن تبين أن أعمال البناء قد انتهت و تم تشييد المبنى تماما.

المطلب الثاني

إجراءات فرض الغرامة التهديدية

إذا توفرت الشروط السابقة، ينشا للمحكوم له حق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة للقضاء على عنت الإدارة و امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، وفيما يلي سوف نركز على إجراءات الغرامة التهديدية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

إن الطلب وفقا لقانون الإجراءات هو "الأداة الإجرائية التي تحمل الادعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى، وبالتالي فانه يعد وسيلة الاقتضاء الأساسية للحكم بها، إذا جعله

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله " القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الاداري قضاء الالغاء "الدار الجامعية بدون طبعة ،1993 ص328.

المشرع الأداة الفاعلة، والتي تحرك القوة الكامنة في إجراءات هذا الحكم نحو إصداره .

وبالتالي فانه تتنوع إجراءات الحكم بالغرامة إلى نوعين:

إجراءات تنظيم وفقا لها طريقة تقديمه إلى المحكمة المختصة وتتميز بأنها إجراءات افتتاحية وأخرى إجراءات مرحلة الفصل في هذا الطلب وهي إجراءات يقترن بدؤها بانعقاد خصوصه الغرامة، وتنتهي بإصدار الحكم فيها قبولا أو رفضا.

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات تقديم الطلب (أولا) وإجراءات الفصل في الطلب (ثانيا)

أولا: إجراءات تقديم الطلب

تنص المادة 987 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية "أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجب (03) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [1].

1 -**إيداع الطلب:** من استقرار المادة المذكورة سابقا، تتضح لنا الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم الطلب وهي:

- ✓ لابد من إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى الأمانة ضبط المحكمة الأداء
- ✓ هذا الطلب يقدمه الطرف المعني بالتعجيل ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحات .
- ✓ وتقديم طلب الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية هو عبارة عن عمل قانوني يتم بواسطته نشاط القاضي الذي يلزمه أن يقوم بإصدار الأمر بالغرامة أو برفضها ويجب على المحكوم له أن يرفق طلب الغرامة بالوثائق التالية:

[1] المادة 987 من ق إ م .إ

1/ نسخة تنفيذية من الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية ، بمعنى أن يكون الحكم حائز القوة الشيء المقتضي فيه، وما عبرت عنه المادة أعلاه بعبارة 'الحكم نهائي"[1].

والحكم لا يكتسب قوة الشيء المقتضي فيه إلا بعد استنفاذه لطرق الطعن العادية [2].

(المعارضة فقط) على اعتبار أنها توقف التنفيذ [3]، بعكس الاستئناف وبالتالي يجوز تنفيذ للحكم الإداري ولو كان قابلا للاستئناف، أو إذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الإدارية فانه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره[4].

2/ ما يثبت رفض المحكوم عليه أي محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي.

2/ شكل الطلب: لاشترط أن يكون للطلب شكلا غير أن يكون مكتوبا باعتبار دلك أثرا لخاصية الكتابة التي يتميز بها إجراءات التقاضي بوجه العام وهذا منصت عليه المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " وذلك حتى يمكن الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وإطراف هذه الخصومة.

3/ دفع الرسم القضائي: يستوجب إيداع العريضة لدى أمانة الضبط أن تكون مقابل دفع الرسم القضائي وهذا ما نجده من خلال المادة 821 من ق م إ و م والتي تنص: " تودع العريصة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

---

[1] مزياني سهيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 51.

[2] المادة 955 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((للمعارضة اثر موقف للتنفيذ ،مال يؤمر بخلاف ذلك))

[3] لمادة 908 قانون اجرءات مدنية رادارية تصن ((الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف))

[4] ابن سعيد فراح ،إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل إجازة انقضاء المدرسة العليا للقضاء في الجزائر 2010 ص 44.

4/ ميعاد الطلب: وهو الفترة الإجرائية اللازم انقضاؤها لتقديم طلب الغرامة وهو يتميز بان المواعيد تحسب كاملة [1] وهذا م ا نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم تبليغ أو التبليغ الرسمي ويم انقضاء الأجل "لذا لا يمكن تقديم الطلب إلا بعد تمامه فان قدم قبل ذلك قضى بعدم القبول لأنه يعتبر طلبا سابقا لأوانه[2].**DEMANDE PREMATURE**.

في تنظيمه لهذا الميعاد حدد القاعدة الأمة لبدء سريانه ثم أورد عليها عددا من الاستثناءات:

أ-القاعدة العامة في بدء الميعاد: لا يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية إلا يعدلا انقضاء ثلاثة أشهر تبدى من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، وبالرجوع إلى المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تعرف التبليغ الرسمي للحكم بقولها" يتم التبليغ الرسمي للإحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي.

أما المادة 408 من نفس القانون فقد نصت في فقرتها الأولى انه: "يجب ان يتم التبليغ الرسمي شخصيا"، ونصت في فقرتها الثالثة أن: يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلي الممثل المعين لهذا الغرض بمقرها "

وتعتبر هذه المهلة حسب تقدير المشرع مدة معقولة تسمح للإدارة بان يتخذ ما يلزم للتنفيذ الاختياري للحكم فهي مهلة للتنفيذ الاختياري وامتياز منحه المشرع للإدارة .

غير أن ضرورة انتصار مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية أثار صعوبة عندما يتظلم الأطراف أمام

---

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 65.

[2] نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق ص 65.

السلطة الإدارية ذاتها كمرحلة أولى لتفيد الحكم، ويصطدمون برفض، صريح أو ضمن(السكوت لمدة أربعة أشهر).

فإذا طعن هؤلاء ضد هذا الرفض عن طريق الطعن بالإلغاء، فانه لا يوجد ما يمنع أن يرفعوا كذلك دعوى لطلب توقيع الغرامة التهديدية، غير أن ميعاد ثلاثة أشهر يسري بعد قرار الرفض وهذا منصت عليه المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب – الاستثناء على القاعدة بدء الميعاد: لا يتقيد المحكوم له بميعاد وطلب الحكم بغرامة تهديدية وفقا للأصل العام في الحالات التالية:

1 **طلب الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية:** أيا كان الأمر ألاستعجالي سواء كان لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غيره ويجد هذا الاستثناء سنده في الفقرة الثانية 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص" غير انه فيما يخص الأمور الاستعجالية ، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل [1].

والحكمة من ذلك ترجع إلى إن مضمونها يكون باتخاذ إجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق ولا ضرر على الإدارة من تنفيذها والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الحكمة من صدورها بالصفة الوقتية المستعجلة [2].

إضافة لا يخفى مبرر هذا الاستثناء على أحد، فالاعتبارات المنطقية التي يستقر عليها تجعلهم أشهر من إن نقيم دليلا، هذا إلى طبيعة تلك الأحكام وما تستوجبه طبيعة الاستعجال لسرعة إجرائه.

---

[1] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 54.

[2] د.محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق ص 179

2 طلب الحكم بالغرامة لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرته مدة تنفيذه:.

وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثالثةمن المادة 987 من قانون الراءات المدنية والإدارية بقولها:"في الحالة التي تحد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أصلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ".

فقد يصدر الحكم عن المحكمة الإدراية محددا أجلا لتنفيذه أو قد يصدر دون تحديد اجل ولكن تحدد له اجل لتنفيذه فيما بعد [1]، فهنا ليقدم طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

وتجدر الإشارة بان المادة 987 من القانون أعلاه واردة تحت الفصل الثاني المتعلق لإحكام المطبقة على المحاكم الإدارية مجلس الدولة مما يعني أن هذه الإجراءات تطبق على المحكمة الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء.

ثانيا : إجراءات الفصل في طلب الغرامة التهديدية

بعد أن يستكمل الطلب شكله ويحين موعد تقديمه ، يثور التساؤل عن الجهة التي سيتقدم إليها: هل هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه بطريق الغارمة التهديدية، أم جهة خصها المشرع بالنظر في تلك الطلبات وعهد إليها بمهمة تلقيها؟ وهل يختلف الوضع تبعا لما إذا كان صادر عن قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال؟

- **الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الغرامة** :إن المادتين 980 و 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عقدت الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة صد الإدارة سواء كان غرضها كفالة تنفيذ حكم موضوعي أو استعجالي، سواء كانت صادرة في دعاوي الإلغاء أو

[1] راجع المادة 981من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

دعاوي القضاء الكامل، والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة [1]، والغرض من الحكم بالغرامة هو سرعة التنفيذ وفعالية انجازه.

1 -**اختصاص مجلس الدولة:** يختص بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية في:

- ✓ الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بشأن استئناف الإحكام الصادرة عنها.
- ✓ الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[2].

غير أن هناك من يرى أن الغرامة التهديدية باعتبارها تنتهي بتعويض، فهي تعتبر من دعاوي القضاء الكامل الذي تخصص به المحكمة الإدارية وهذا منصت عليه المادة 801 من نفس القانون، حيث يتم تقديم الطلب على مستوى الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الحكم وبالتالي تختص بها المحاكم الإدارية دون المجلس الدولة.

2 -اختصاص المحاكم الإدارية : نصت المادة 987 صراحة على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في دعوى الغرامة لما كان نهائيا من أحكامها باستنفاذ ميعاد الطعن فيه دون تقديمه، فإذا طعن فيه بالاستئناف فان مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في طلب تنفيذه، أما قرارات مجلس الدولة تعتبر بطبيعتها قرارات نهائية، لذا يكون الفصل في طلب تنفيذها لذات مجلس الدولة[3]، ولكن إلى أي قاض ينعقد الاختصاص بالفصل في طلب الغرامة لتنفيذ حكم طعن بالاستئناف وتم تأييد الحكم من قبل مجلس الدولة فهل لقاضي الاستئناف أو لقاصي الدرجة الأولى؟

---

[1] خلاف وردة ، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجيستر ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2004، ص 100.

[2] خلوي منال، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، طبقا للمواد، 987-989. من ق إ م إ، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، مدرة العليا للقضاء الجزائر 2010، ص 39.

[3] راجع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرى البعض أن قاضي الحكم هو المختص باعتباره القاضي الذي أصدره ويكون له كفالة تنفيذه ويرى البعض الأخر انه يجوز طلب الغرامة لأول مرة أمام المجلس الدولة دون اعتباره أن يخالف مبدأ التقاضي على درجتين باعتبار أن غالبيته ليس زيادة التزامات الخصوم صده وحسب رأينا أن الرأي الثاني هو الراجح.

وتجدر الإشارة أن الاختصاص لا يتعقد للقاضي الإداري فحسب بل أن المشرع قد منح لمجلس المنافسة باعتباره سلطة الإدارية مستقلة الاختصاص بالحكم بغرامة تهديديه ضد الأشخاص المعنوية العامة بشرط إلا تعيق أداء مهام المرفق العام وهذا ما تنص عليه المادة 59 من قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة انه" يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديديه لا تقل عن مائة إلف دينار (100000دج) عن كل يوم تأخير[1].

ولكن يبقى السؤال مطروحا حول الجهة المختصة بتصفية هذه الغرامة بعد الحكم بها.

إما السلطة القاضي الإداري في الفصل في الغرامة التهديدية فسنتناولها في المبحث الثاني عند دراسة سلطة القاضي الإداري في مجال فرض الغرامة التهديدية.

الفرع الثاني : النظام الإجرائي لتصفية الغرامة التهديدية :

بعد انقضاء المهلة التي حدها القاضي لاتخاذ الإجراءات التنفيذ الحكم دون قيامها بلك تسري الغرامة التصاعدي حتى تاريخ الذي حدده القاضي لتوقف سراي أو كأصل عام حتى يتم تنفيذ الحكم.

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلية الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدة، وذلك عندما يظهر الموقف النهائي للمدين

[1] ابن سعيد فراح ، المرجع السابق ص 47

سواء بان يحدث التهديد المالي فيه أثاره فيقلع عناده ويعمد إلى تنفيذ التزامه، وان يصر على موقفه ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ الالتزام[1].

وعليه سنبين النظام الإجرائي لتصفية الغرامة من خلال النقطتين الآتيتين:

أولا: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية ثانيا: اثأر التصفية

أولا: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تعد التصفية وسيلة الضغط الحقيقية للإدارة لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي أو لا يرتبه ، إلى إجراء ردعي على عدم تنفيذ الحكم[2]، سنتطرق إلى إجراءات ثلاثة وهي:

1 طلب التصفية، 2-الجهة المختصة بالتصفية، 3- طريقة إجراء التصفية.

1 طلب التصفية :

من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة وإنما هو امتداد له وترتب عليه ولذلك تكون جميع الشروط المتطلب توافرها في طلب الغرامة هي ذاتها الواجب توافرها في طلب التصفية، لكن ليس من اللازم أن يتقدم ذوى الشأن بطلب تصفيتها، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، وهذا ما اخذ به المشروع من نص المادة 471 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهذا على غرار ما اخذ به المشرع المصري[3] .

إلا أن المشرع المصري لم يحدد ميعاد التصفية ، على خلاف طلب الغرامة وإنما يرجع في شان تحديد ميعاد هذا الطلب للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بالغرامة لتنفيذ وبعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تصاعديا، وتظل الغرامة في سريانها إلى أحد الأجلين:

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص819

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص163.

[3] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 250.

أما يوم تنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتبين فيه أن الإدارة لن تنفذ الحكم مهما طال الزمن.

2 -**الجهة المختصة بالتصفية:** سنتعرض لها من خلال قانون الإجراءات المدنية الحالي والجديد :

أ -**في قانون الإجراءات الحالي:** تنص المادة 471ف/1من ق ا م و ا على انه " يجوزوا للجهاز القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها ..." ، هذه الفقرة تتضمن مبدأ عاما مفاده أن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بالغرامة التهديدية تختص بتصنيفها، أي أن الجهة المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية هي نفها التي تختص بتصفيتها [1]، ونلاحظ أن عبارة:" الجهات القضائية" الواردة في نص المادة عبارة هامة، وتشمل المحاكم والمجالس على حد سواء وهذا أمر منطقي خاصة وان القاضي خلال التصفية يراعي العنت الذي بدا من المدين.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص انه:" يجوز للقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصنيفها بمعرفة الجهة القضائية المختصة "

فتصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة، على اعتبار إن تصفية الغرامة يتطلب الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى، وبالتالي سوف يمس بأصل الحق.

[1] مرداسي عز الدين، المرجع السابق ص 64.

خلاصة القول أن يتعقد الاختصاص لتصفية الغرامة التهديدية إلى قاضي الموضوع و يستبعد قاضي الأمور المستعجلة[1].

ب-في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية : تنص المادة 983 من القانون أعلاه : "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ ،تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "، من استقراء هذه المادة يتضح مبدأ عام مفاده أن القاضي الذي حكم بالغرامة هو الذي يتعقد له الاختصاص بتصفيتها وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين القاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة وبين الأحكام الصادرة بالغرامة من مجلس الدولة وتلك الصادرة من المحاكم الإدارية.

فيكون لمجلس الدولة إجراء لتصفية الغرامة التي حكم بها ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي قضت فيها بالتصفية ،لكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة الإدارية، فهل يكون له الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها وفقا لهذا الأصل أم ينعقد هذا الاختصاص لقاضي الموضوع؟

ولقد كانت المسالة محل خلاف في فرنسا بين محاكم القضاء الإداري [2].

لم تقبل محكمة استئناف ليون الإدارية أن يكون لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها على اعتبار أن التصفية لا تعتبر من الإجراءات التحفظية التي ينعقد له الاختصاص بها، ولذا فان القرار له بالتصفية يمثل مساسا بموضوع النزاع.

ولكن مجلس الدولة رأي غير دلك بجواز انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة الغرامة التي قضي بها، وحجته في دلك أن القول بانعقاد.

---

[1] لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 495.

[2] محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع السابق، ص 256.

الاختصاص لهذا القاضي بالتصفية اعترف له بالفضل في موضوع النزاع، قول يخالف الحقيقة، لان القانون يعطيه سلطة لتحاذ الإجراءات وأهمها وتدخله في هذا الشأن ليس فيه أي مساس بالموضوع ولا يعد من هذا القبيل أن يكون له الاختصاص بالحكم بغرامة تهديده للإجبار على سرعة تنفيذه أوامره، وان يكون له ذلت الاختصاص بتصفيتها وان إنكار هذا الاختصاص على القاضي الأمر بالغرامة والأخر الذي يتولى تصنيفها بتباعد المدى الزمني بين الحكم بها وتصنيفها وهذا يوهن من قيمتها، ويقلل من فاعليتها.

فصلا عن مضاعفة إجراءات التقاضي مرة أمام القضاة الحكم ، وأخرى أمام قاضي التصفية، وهذا يخالف الهدف الذي جاءت لأجل الغرامة باعتبارها وسيلة لضمان سرعة تنفيذ الأحكام، لا سبيلا لتراكم إجراءات تنفيذها[1] .

وعلى اعتبار أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم ويستمد معظم قواعده مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي.

يمكن الاعتداد بالرأي الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي [2]، في غياب نص قانوني وبالتالي الاعتراف لقاضي المواد المستعجلة الإدارية يوجه عام بسلطة تصفية الغرامة التي أمر بها تنفيذا لما اتخذه من أوامر وهذا ، لتأكيد التلازم بين القاضي الذي حكم بالغرامة وقاضي تصفية الغرامة خاصة في غياب معايير يعتمد عليها القاضي عن تصفية الغرامة التي أمر بها.

هذا ما أكدته المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة تحت قسم الثاني المتعلق بالاستعجال والأوامر الاستعجالية من الفصل الخامس المتعلق بأحكام أخرى من الباب الثامن في الأحكام والقرارات من الكتاب الأول المتعلق بالإحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية التي تنص : يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها.

---

[1] محمد باهي ابو يونس ، المرجع السابق ص 257

[2] مردا سي عز الدين ، المرجع السابق ، ص31

يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية.

بمعنى انه يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

3 طريقة إجراء التصفية.

إذا كانت الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة قانونية لحمل الإدارة على تنفيذ، فكيف تتم تصفيتها بعد امتناع المنفذ عليه على تنفيذه ؟

هل تصفى بإجراءات عملية حسابية لمبلغ الغرامة المحدد ضربه في عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة على تنفيذ، بشكل تسلب معه السلطة التقديرية للقاضي باعتبار إن لها نظام خاض مستقل عن التعويض آم تصفي تلك الغرامة التهديدية في إطار الضرر المترتب عن عدم التنفيذ تبعا لمقداره ونوعه ومداه[1].

لقد تواتر العمل القضائي، على أن الغرامة التهديدية تصفي في شكل تعويض مدني وهذا ما نصت عليه المادة 340 من ق ا م التي تقضي بان: " أن للدائن متى المدين عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه أن يلجأ للمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية " ، وليس للحصول على تعويضات والتهديدات المالية والمشرع قد قيد القاضي بمعايير لا بد من مراعاتها وتجدر الإشارة إن المادة 471 من ق ا م أهملت عنصر العنت ولم تنص إلا على عنصر الضرر الفعلي كمعيار، وعنصر وحيد لتحديد مبلغ التعويض النهائي التصفية.

إما المادة 175 من ق ا م فقد نصت على ضرر الذي أصاب المدين أي ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب ، وعنصر العنت الذي بدا من المدين، وأمام هذين النصين اللذان يتضمنان حكمين متعارضين، فلا بد من أعمال وتطبيق القواعد المتعلقة بتنازع القوانين من حيث الزمان ، في القانون المدني صدر بتاريخ 26-09-1975 أما القانون الإجراءات المدنية فقد صدر بتاريخ 08 يونيو 1966 مما يعني أن هناك إلغاء ضمني

[1] محمد قصري ، المرجع السابق ص 22

للإحكام الواردة في المادة 471 من ق م التي تصيف إلى جانب عنصر الضرر، العنت الظاهرة من المدين ضمن العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير المبلغ المصفى، وهو ما يجعل التعويض الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية اكبر من مبلغ التعويض مما يعطي لنظام الغرامة فغالية ويبرر أهميته كوسيلة للضغط على المدين لحمله لي التنفيذ العيني[1].

غير أن القانون 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد أخذ منحى آخر، حيث اعتبر الغرامة تهديدية وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة وليس هدفها التعويض عن الأضرار ولذلك اعتبر انه من الواجب فصلها عن التعويض وهذا ما جاء به نص المادة 982 من القانون أعلاه التي تقضي: " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر "، فعندما ترفض الإدارة تنفيذ الحكم فإنها ترتكب مخالفة لحجية الشيء المقصي فيه التي تعادل مخالفة القانون فالمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النحو باستطاعته أن يتركز على ذلك في رفع دعوى أمام القضاء الكامل ومخاصمة المسؤولية الإدارية، باعتبار أن عدم احترام حجية الشيء المقضي فيه يشكل خطا مرفقيا من شانه الحكم بتعويض مالي [2]، على الضرر الذي أصابه والأخذ بعين الاعتبا ر تعنت الإدارة المتنعة عن التنفيذ وإصرارها على ذلك كعنصر حساب التعويض، غير أن حصوله على هذا التعويض لا يمنعه من اللجوء إلى الحصول على مبلغ المصفى من جراء الغرامة التهديدية .

ثانيا: أثار التصفية : بصدور حكم التصفية تنحسم خصومة الغرامة وبصفتها عاملا جوهريا أراد به المشرع فعالية دور الغرامة إلى مرحلة ما بعد الحكم فيها، تلاق الشخص المعنوي ذاته في ذمته المالية وتترصد موظفيه الذين أضفى امتناعهم عن التنفيذ إلى الحكم بالغرامة

---

[1] مرداسي عز الدين، المرجع السابق ص 74

[2] احمد محيو، المنازعات الادارية ، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة ، دم ج ، الجزائر 2008 ص 200.

وهكذا فان أول تلك الآثار يرتبط بتنفيذ حكم التصفية في مواجهة الشخص المعنوي ضده وثانيهما مسؤولية الممتنع عن التنفيذ .

1 تنفيذ حكم التصفية:

في نطاق القانون الخاص بعد أن تصفي الغرامة التهديد تصير للحكم فيها قوة تنفيذية يصبح معها قابلا لان ينفذ جبرا ن وهذا الحكم لا يمكن تطبيقه في مجال تصفية الغرامة التهديدية المفروضة على الإدارة وذلك لأنه لا يمكن استعمال طرق التنفيذ الإدارية ضد الإدارة فأموال الدولة غير قابلة للحجز والتصرف فيها عملا بنص المادة 689 من ق م [1]. المادة 4 من قانون 90-03 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية [2] و نظرا لاستطالة تطبيق

وسائل الإكراه على أموال الأشخاص العمومية [3]فلا توجد طرق تنفيذ ادارية غير أن المشرع نص في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإد ارية انه: " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بإلزام احد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي نحدد القيمة، ينفذ طبقا للإحكام التشريعية السارية للمفعول " ، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 -01-.1991. [4]وهي طريقة فعالية تؤدي إلى.

---

[1] غناي رمضان، المرجع السابق، ص 161.

[2])القانون رقم 90-03المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطني، جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 1990/12/02المعدل ومتمم بموجب قانون رقم 14/08 المؤرخ في 20جويلية 2008، جريدة رسمية العدد 44 بتاريخ 03 أوت 2008

[3] خلوى منال، المرجع سابق ص 43.

[4]وهو قانون المتعلق " بتجديد القواعد الخاصة المطبقة على يد بعض أحكام القضاء المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 2 لسنة 1991. والذي حل محل الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17 جوان 1995 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم

حتمية تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي ضد الإدارة [1] ويجعل هذه المهمة من اختصاصات أمين الحزينة على مستوى الولاية.

فيما يخص تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بإدانات مالية في النزاعات ما بين الإدارات العمومية ومن بينها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فيجب أن تتقدم الإدارات المحكوم لها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة مصحوبة بما يلي

1 -نسخة تنفيذية من الحكم القاضي، سواء صدر عن القاضي العادي أو الإداري.

2 -كل الوثائق و المستندات التي تثبت بان جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم بقيت دون جدوى لمدة أربعة أشهر.

ويقوم أمين خزينة الولاية تلقائيا بالأمر بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة، وهذا في ميعاد شهرين ابتدءا من يوم إيداع العريضة.

أما بالنسبة للقرارات والأحكام الصادرة لصالح المواطنين ضد الإدارة، فان المادة الخامسة من هذا القانون ذكرتها بقولها "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[1]

وتخص هذه الحالة كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية و غير الإدارية، و تشير نفس المادة إلى الأحكام و القرارات الناطقة فقط بتعويضات[1].

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات العامة، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزاء الثاني ، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 345.

[2] الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخ في 3جمادي الثانية 1411ه الموافقة لي 8يناير 1991

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع السابق، ص 119.

بالإضافة لما ينص عليه القانون المذكور أعلاه، فهناك شرطان يجب توافرها [1]. لإمكانية المطالبة تنفيذ الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة ، نصت عليها المادة 986 المذكورة سابقا، أولا: أن يكون الحكم حائز القوة الشيء المقضي فيه [2]، وثانيا: أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محدد القيمة.

ويجب على المعني تقديم عريضة مكتوبة لامين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه و يجب إرفاقها بما يلي

1 - نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار المتضمن إدانة المحكوم عليها.

2 - كل الوثائق و المستندات التي تثبت بان إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتدءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وسواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكام بين الإدارات العمومية أو بين الإفراد والإدارات العمومية فانه في الحالتين يتم أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالحكم مهورا بالصيغة التنفيذية و ذلك عن طريق المنفذ (المحضر) فإذا رفضت التنفيذ سلم هذا الأخير للمدعي محضرا بالامتناع عن التنفيذ ، حيث يلجا بموجبه إلى أمين الخزينة.

وعلى أمين الخزينة أن يسدد للمحكوم له، مبلغ الدين خلال اجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتدءا من تاريخ تقديمه (المادة 8).

ويسمح القانون لامين الخزينة أن يقدم له طلب مفيد للنائب العام للتحقيق في الموضوع ، ولكن على أن لا يتجاوز ذلك مهلة التسديد المذكور سابقا.

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد الرحمان ملزي، محاضرات في التنفيذ الجبري، ألقيت على طلبة القضاة، سنة الثالثة، 2008.

2-مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ:

نظرا لعدم كفاية القانون رقم 91-02 لكونه يتعلق فقط بالأحكام و القرارات التي تتضمن إدانات مالية فان المشكلة تبقى مطروحة، حتى و لو قبلنا بان رفض الإدارة سيزول بحكم نقدي فان الموظفين العموميون سيتحررون من احترام القانون بواسطة مبلغ مالي مدفوع من خزينة الدولة[1]، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القوانين من أجل حث المواطنين على احترام قوة الشيء المقضي فيه ورتب المسؤولية في حالة خرقها وسنتطرق إلى المسؤولية الشخصية للموظف العمومي.

2-المسؤولية الشخصية للموظف:

تنص المادة 88 فقرة 11 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة انه "تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، الأخطاء أو المخالفات الأتي ذكرها عندما تكون صرحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية" [2]. يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديديه أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

تنص المادة 89 من الأمر رقم 95 -20 بقولها: " يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يقتضيه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة " [3]،فمن استقراء النص يتضح أن جميع التصرفات الموظف التي

---

[1] احمد محيو، مرجع السابق، ص 204.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 39 الموافقة في 17 نوفمبر 1995 ، الملتقى مجلس المحاسبة ص (13.14).

[3] الجريدة الرسمية، نفس المرجع السابق ص 15.

تؤدي إلى الحكم على الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بغرامة تهديدية أو تعويضات مالية تؤدي إلي قيام المسؤولية أمام مجلس المحاسبة الذي يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات التقليمية والمرافق العمومية [1] ، يستوي في هذا الشأن أن يكون تصرفه عمديا أم غير عمدي، إذ لا يشترط هنا توافر القصد لديه في الإخلال بتنفيذ الحكم، وإنما يكون تصرفه عمديا أم غير عمدي ،إذا لا يشترط هنا توافر القصد لديه في الإخلال بتنفيذ الحكم، وإنما يكون مسؤولا حتى ولو ترتب عن إهماله الحكم بالغرامة التهديدية [2].

وسواء ترتب على تصرف الموظف على التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي، أو في حالة التأخر في التنفيذ، فانه يرتب هذه المسؤولية إذ لا فرق في الأثر بين الحالات الثلاثة لان نتيجة واحدة في النهاية، وهي عدم احترام قوة الشيء المقضي في المؤدي إلى الحكم بغرامة تهديدية[3].

وقد عمد المشرع من خلال ذلك إلى تطبيق فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ التي نادي بها فقهاء القانون في فرنسا، فقد كان للعميد هوريو فضل كبير في صياغة النظرية الخطأ الشخصي للموظف المسؤول عن عدم التنفيذ الشيء المقضي به صد الإدارة بمناسبة تعليقه على الحكم FABNEGUES وحكم DELL MONROT .

حيث قال "أننا انشغلنا أكث من اللازم بالمسئولين عن خطا المرفق دون أن نعطي الاهتمام الكافي للمسؤولية الشخصية للموظفين وقد حان الوقت للنظر إلى هذا الجانب الذي له فائدته هو أيضا، والذي يمكن بصفته خاصة أن نتقدم جزاء لكل الإحكام الصادرة صد الإدارة

---

[1] المادة 2 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2] محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 293.

[3] حسنى سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص 621.

لأنه بالنسبة لرجل الإدارة المسؤول عن عدم التنفيذ الشيء المقضي به ضد الإدارة فان طرق التنفيذ العادية يمكن استخدامها "[1].

وموقف العميد هوريو من تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها يتلخص في مبدأ عام مؤداه انه عندما يقضي ضد الإدارة بحكم نهائي فان الموظف المسؤول عن تنفيذ هذا الكم يرتكب خطا شخصي إذا امتنع عن تنفيذه ويسأل في ماله الخاص.

وقد نادي العميد " ديجي" أيضا بالمسؤولية الشخصية للموظفين باعتبارها الوسيلة الناجعة لضمان تنفيذ الشئ المقضي به بقوله.

"إنه من المفترض أن كل كم مطبق للقانون أو كل قانون يجد أساسه في الرفق العام نفسه ومن ثم فان الموظف بتجاهله حكم القاضي يتجاهل قانون المرفق نفسه ويرتكب بدلك خطأ جسيم"

كما قرر " حيز " أن الموظفين الدين يقع على عاتقهم تنفيذ الحكم الشيئ المقضي به و يرفضون دون شبب مشروع القيام به يرتكبون خطا شخصيا يترتب مسؤوليتهم ويرى فيدل "أن الوسيلة الجديرة الوحيدة الجديرة هي بلا شك الانعقاد التلقائي للمسؤولية المالية للموظف عن عدم التنفيذ الحكم القضائي "[2].

وقد تبنى مجلس الدولة المصري كذلك فكرة المسؤولية الشخصية للموظف المتع عن التنفيذ جاء فيه"امتناع الوزير عن تنفيذ الحكم ينطوي على مخالفة القانونية في هاته الحالة خطيرة وجسيمة لما ينطوي عليه من خروج سافر على القوانين فهي عمل غير مشروع

[1] محمد قصري، المرجع السابق ، ص 12.

[2] محمد قصري، نفس المرجع السابق، ص 13.

ويعاقب عليه قانونيا ومن ثم وجب اعتبارها خطا الوزير خطا شخصيا يستوجب مسؤوليته[1].

وخلاصة القول أن هذا القانون كرس ميكانيزم جديد وفعال يتمثل في مسائلة الموظفين العموميين أمام مجلس المحاسبة الذي يعتبر كهيئة عليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

[1] حسنى سعد عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 595

المبحث الثاني

أساس وسلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية

يهدف الدائن من خلال تحريك دعوى تصفية الغرامة التهديدية إلى الحصول على حكم قضائي يتضمن مبلغ نهائي يقضي بالتعويض، يكون من تقدير القاضي وفق للمعايير التي حددها المشرع في المواد 174، 175 من ق م، من خلال هذا نتطرق في المطلب الأول إلى الأساس الع ملي والأساس القانوني للغرامة التهديدية وفي المطلب الثاني إلى السلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية والى سلطة القاضي تصفية الغرامة التهديدية.

المطلب الأول

أساس فرض الغرامة التهديدية

إن مقدار الغرامة التهديدية يحدده القاضي بصفة نهائية أو مؤقتة بالنظر إلى موقف المحكوم عليه ،فإذا أسرع في التنفيذ عقب صدور الحكم المشمول بالغرمة التهديدية فلا محل لتصفية وبالتالي فأساس فرض الغرامة التهديدية يكمن في نقطتين، نتطرق إليهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأساس العملي

أن ظاهرة عدم التنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة في مواجهتها، ليست بإشكالية جديدة بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم وأدل على ذلك من مقولة الرئيس الأمريكي الأسبق جاكسون 1832 في حق القاضي " مارشال " رئيس المجلس الأعلى للولايات المتحدة " لقد اصدر مارشال حكما فلينفذه أن استطاع "

كما أنها لا تربط بدولة إلى أخرى ، باختلاف الوسائل التي يضعها المشرع تحت تصرف القضاء الإداري لإلزام الإدارة عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام

إلا أن هناك صعوبات تواجه تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، منها ما هو قانوني ومنها ما هو واقعي:

1 **صعوبات ذات الطبيعة قانونية:** أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة تكمن بالأساس في غياب قانون خاص من اجل إجبار الإدارة لي التنفيذ، فقانون المحاكم الإدارية لا يتضمن إجراءات التنفيذ ضد الإدارة، كما أن قانون الإجراءات التنفيذ ضد الإدارة، كما أن قانون الإجراءات المدنية لا يتضمن الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

فالقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله نص في مادته 40 على انه " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أم مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية "

والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ينص في مادته الثانية على أن "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية قانون الإجراءات المدنية "

وقانون الإجراءات المدنية لم يحدد أي طريقة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، كما انه لم يترتب أي جزاء على الإدارة في حالة امتناعها غن التنفيذ.

غير أن دستور 28 نوفمبر 1996 نص في ماته 145 على أن كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء وقد نصت المادة 324 ق ا م على أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل انحتي الأراضي الجزائرية " وهي تقابل المادة 604 ق ا م راادارية[1] .

[1] قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 65/30 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، جريدة رسمية،عدد 37لسنة 1998.

كذلك أفراد المشرع صيغة تنفيذية خاصة بالإحكام الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 320 ق ا م التي تنص "كل قرار آو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مهورا بالصيغة التنفيذية الآتية .... وفي القضايا الادارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الأتي:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل ما يخصه، وتدعو وتآمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الاطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار" [1] وتقابلها المادة 601 من ق إ م إ التي تنص " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، منهورة بالضيعة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

1 -في المواد المدنية ...2 – في المواد الإدارية ....

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر، كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة صد الخصوم الخواض أن يقوموا بتنفيذ الحكم، القرار....."

كذلك هناك صعوبة قانونية أخرى وهي المدة التي يجري فيها التنفيذ فبالرجوع إلى قواعد العامة نجد أن المادة 344 ق ا م تنص: تكون الإحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة "

[1] قانون رقم 98 /02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بلختصاصات المحاكم الإدارية، جريدة رسمية،عدد 37لسنة 1998.

في حين تنص المادة 319 فقرة 2 من ق ا م أنه " غير انه إذا حكم باليدين وحاز أتلدين قوة الشيء المقضي فيه ، كانت مدة التقادم الجديدة 15 سنة "

2 صعوبات طبيعة واقعية :

هناك مجموعة من الصعوبات الواقعية التي تتعرض تنفيذ الأحكام الإدارية، هذه الصعوبات قد يكون مصدرها الإدارة كما تواجه بها الإدارة، بحيث لا يكون لها أي يد في عرقلة هذا التنفيذ.

أولا : الصعوبات التي ترجع للإدارة:

الملاحظ أن غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلبي من قبل الإدارة، بحيث تقوم الإدارة بالمناورة من اجل التفادي أثار المقصي فيه ضدها، وذلك من خلال خلق صعوبات قانونية أو مادية للتخلص من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

ويتبر التنفيذ الجزئي مظهرا من مظاهر، مثال على ذلك إعادة الموظف إلى منصبه بعد إلغاء القضاء قرار الفضل بعد مرور 3 سنوات من صدور الحكم وعندما إعادته إلى منصبه امتنعت عن أدائه مرتبه.

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ الحكم بشكل صريح وهذا الأمر نادر الوقوع وهكذا فان امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ إشكالا مختلفة: التأخير، التنفيذ، لجزئ، عدم التنفيذ الكلي.

ويمكن تفسير هذا الامتناع، بكون المسؤولين في الإدارة يعتقدون أن لجوء الطعن إلى المحاكم يعتب تحديا لقراراتهم، وطعنا في شخصتهم وبذلك يتمتعون عن تنفيذ الأحكام الصادرة صد تصرفاتهم، لإثبات مدى سلطة التي يتمتعون بها.

ثانيا: صعوبات تواجه الإدارة: هذا النوع من الصعوبات قد يكون مرتبطا بالنظام العام كما قد يتمثل في إكراه قانوني يجسد صعوبة واقعية كما أن هذا النوع من الصرعوبات ق تتسبب في الأحكام نفسه .

أ -فقد تتذرع الإدارة أحيانا يكون تنفيذ الحكم سيخلق اضطرابا في النظام العام بمفهومه الواسع، بحيث لا يبقى أمام المحكوم له سوى اللجوء إلى طلب التعويض دون إمكانية إرغام الإدارة أو إكراهها على التنفي .

حيث تنص المادة 324 فقرة 3 من ق ا م " وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام يسوغ للوالي أن يطلب تأجيل التنفيذ مؤقتا "

فهنا تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم إذا قدرت أن تنفذ الحكم سيترتب عليه نتائج خطيرة تهدد بحدوث خلل في الأمن والنظام العام .

ويسير مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على التعويض للمحكوم له عند استحالة تنفيذ الحكم بسبب خشية وقوع اضطرابات تهدد الأمن العام[1].

وذلك منذ حكم "كويتياس "الصادر سنة 1923 حيث تعود الوقائع إلى تاريخ 1908/02/12 أرقت محكمة سوسة التونسية حق السيد couiteas في ملكية قطعة ارض اكتسبها من الدولة، وتبلغ مساحتها 38000 هكتار ولكن الحكومة الفرنسية رفصت منح القوة المسلة لتنفيذ الحكم وطرد القبلية العربية التي تحوز هذه الأرض منذ القدم وترفض الخروج منها لقد كانت الحجة الحكومة في هذا الامتناع هي الحفاظ على النظام العام.

عند اللجوء هنا السيد– كويتياس– إلى مجلس الدولة للمطالبة بالتعويض، اقر المجلس شرعية الامتناع عن التنفيذ هنا، لان الحكومة لم تستعمل في رايه سوى الصلاحيات المخولة لها قانونا للحفاظ على النظام والأمن العمومين، ولكنه في الوقت نفسه اقر حق المدعي في التعويض عن الإضرار التي لحقت به جراء عدم تمكينه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 20065 ، ص 199

لان هذه الأضرار في رأي المجلس، لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يجب أن يتحملها المدعي عادية.[1]

وعليه فانه لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي وإلا كان مخالفا للقانون.

ب-غموض منطوق الحكم ، إذا جاء منطوق الحكم محددا الكيفية تنفيذ الحكم، فانه عملية التنفيذ سهلة وميسرة، بيد أن منطوق الحكم ومسرة، بيد أن منطوق الحكم قد يكون غامضا بحيث لا يحدد المنفذ عليه بشكل واضح، مع أن الأمر يقتضي الاقتصار على الممثل القانوني للإدارة أمام القضاء.

هذه الصعوبات القانونية والواقعية التي تسبب في عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية دفعت المشرع الجزائري إلى إيجاد الوسائل المناسبة لإرغام الإدارة عن تنفيذ القرارات الصادرة ضدها من أجل إقرار المشروعية ومن أهم الوسائل المعتمد عليها من اجل التصدي لامتناع الإدارة الغرامية التهديدية، التي نص عليها

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وقد صرح الأستاذ رشيد خلوفي قائلا أنها:"تعبر سلاحا فعالا.

للقاضي بواسطته يمكن به الدفاع عن نفسه في حالة عدم تطبيق الإدارة للقرارات[2].

---

[1] شيهوب مسعود ، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية ، نشرة القضاة ، العدد 52 ، الديوان الوطني للأشغال التربوي، 1997 ص 59

[2] رشيد طوهري، " القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية منذ 2005غير شرعية"

WWW .AKHBARELYOUM- DZ . COM

الفرع الثاني: الأساس القانوني

لقد اخذ المشرع الجزائري بالغرامة التهديدية ونظمها في المادتين 340و471 من قانون الإجراءات المدنية، الصادرة بالأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08

ولقد جاء في المادة 340 منه أنه " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحبل صاحب المصلة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل "

إما المادة 471 فتنص على انه " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود أخصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصنيفها بمعرفة الجهات القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ ".

ونظمها كذلك في المادتين 174 منه، أنه " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك وإذا رأى القاضي إن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة "

أما المادة 175 فتنص على أنه " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين "

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على الغرامة التهديدية ضد الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ونظمها في المواد من 980 إلى 988.

وقد جاء في المادة 980 منه انه " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978و 979 أعلاه، إن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "

أما المادة 981 فنصت انه " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، و يجوز لها تحديد اجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية "

ونصت المادة 982 انه " في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "

أما المادة 984 فنصت انه " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة ".

أما المادة 985 فنصت انه " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".

ونصت المادة 986 انه "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام احد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول".

وقد وردت هذه المواد تحت الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة من الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية و الإدارية"

أما المادتين 987 و 988 فقد وردت تحت الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

فنصت المادة 987 انه " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند

الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء اجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل.

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

أما المادة 988 فنصت انه " في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من اجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض ".

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 سلطة القاضي الإداري في مجال فرض الغرامة، و تظهر سلطته في تحديد نصاب الغرامة مدتها ولحظة انطلاقها وهو ما سنتناوله في الفرع الأول تحت عنوان سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية. كما أن المشرع قد وضع للقاضي حدود وضوابط عند تصفيته للغرامة التهديدية يهتدي بها إلى تقدير التعويض النهائي . وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني تحت عنوان سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية .

الفرع الأول سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية، و يرجع ذلك إلى نص المادة 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فقد نصت المادة 980 انه " يجوز للجهة القضائية الإدارية ....أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "

أما المادة 981 من نفس القانون نصت انه « .....يجوز لها تحديد اجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديديه «.

ومن البديهي أن تعجيل تنفيذ الإلزام يتعلق بمصلحة خاصة، و هو ما يعني انه لا يتعلق بالنظام العام[1]، لذلك عبرت المادتين بكلمة "يجوز" لأنها مجرد وسيلة فنية للضغط على المدين من اجل تعجيل تنفيذ الإلزام اختيارا، فضلا عن أنها أمر جوازي للمحكمة أن تقدره بحسب ظروف الدعوى ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، لأنها غير مطالبة بتسبيب الحكم المتضمن له.

إلا أن هذه السلطة المطلقة التي يتمتع بها القاضي تظهر في تحديد نصاب الغرامة ومدتها ولحظة انطلاقها وهي تسمى بأوصاف الغرامة التهديدية .فتناوئنا في هذا الفرع [2].

أولا: نصاب الغرامة، ثانيا: مدة الغرامة، ثالثا: لحظة سريان الغرامة

أولا: نصاب الغرامة التهديدية : يرجع تحديد نصاب الغرامة التهديدية إلى القاضي دون غيره، فهو يتمتع بالحرية الكاملة في هذا المجال فليس هناك عناصر محددة يتعين على القاضي إتباعها إلا التي يراها بحمى الإدارة على التنفيذ العيني، خاصة وان الإدارة يفترض فيها الملائمة فتصاب الغرامة التهديدية لا يتحدد بمقدار الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 982 من ق إ م إ: "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر" والقاضي غير مطالب بالتأكد من وجود الضرر من عدمه.

ثانيا: مدة الغرامة التهديدية : تظهر سلطة القاضي كذلك في تحديد مدة الغرامة، التهديدية فهو يتمتع بسلطة مطلقة في تحديد المدة، فله أن يحددها مسبقا أو دون أن يحددها.

---

[1] مختار زبيري ، المرجع السابق ، ص37.

[2] حميد بن شنيتي ، ص 162.

ثالثا: بدء سريان الغرامة التهديدية: بالرجوع إلى الأحكام المشمولة بالغرامة التهديدية، لا نجدها تذكر تاريخا محددا وواضحا لبدء الضغط المالي على المحكوم عليه، ومن باب أخرى لا نجدها كذلك تنص على تعويض عن عدم التنفيذ أو عن التأخير في التنفيذ.

وفي اغلب الأحيان يتم القيام بحساب الغرامة التهديدية بدايتها تاريخ النطق بالحكم معتبر تلقائيا ودون مبرر أن الضغط المالي يجب أن يبدأ من لحظة النطق بها .

ومن البديهي انه وما دامت الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط لحمل المحكوم عليه على التنفيذ الملقى الالتزام على عاتقه، فانه لا يمكن الشروع في الضغط عليه لحمله على تنفيذ حكم ابتدائي غيابي، خاصة وان المادة 955 من ق إ م إ تنص: "للمعارضة اثر موقف التنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك"، معنى ذلك انه في حالة جعل بدء سريان الغرامة التهديدية من تاريخ النطق بالحكم، فسوف نضغط على المدين لحمله على التنفيذ حكم غير قابل للتنفيذ لكونه لم يحز بعد على القوة التنفيذية.

أما الحكم الابتدائي الحضوري والذي يكون قابلا للاستئناف، فان المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص أن: الاستئناف أم مجلس الدولة ليس له اثر موقف " بمعنى أن يجوز على الصيغة التنفيذية بمجرد صدوره .

الواقع أن فهم معنى مدلول الغرامة التهديدية ، يكفي في حد ذاته، لتحديد بدء سريانها ومن ثم فقد اشرنا منذ البداية إلى أن الغرامة التهديدية هي وسيلة فنية تستخدم للضغط على المدين بهدف حمله على القيام بتنفيذ الحكم اختياريا ،وترتيبيا على ذلك، فانه لا يمكن استخدام وسيلة الضغط ما لم يكن الحكم ذاته يقبل التنفيذ [1]، ما يعني انه قبل اللجوء إلى وسيلة الضغط المالي لحمل المدين على التنفيذ الحكم يتعين وبداهة أن يكون هذا الحكم حائزا على القوة التنفيذية أي قابلة الحكم للتنفيذ.

[1] مختار الزبير، المرجع السابق، ص 44.

من ثم وانطلاقا مما تقدم فانه بداية الضغط ماليا عن طريق استخدام الغرامة التهديدية يكون من حيازة الحكم على القوة التنفيذية وهو ما يعني بان هناك علاقة بين الغرامة التهديدية والقوة التنفيذية .

بحيث انه لا يمكن أن تبدأ الغرامة التهديدية في السريان إلا من وقت حيازة الحكم على القوة التنفيذية باعتبار أن لا يمكن الضغط لا ماليا على المدين لمله على تنفيذ حكم، في حين أن هذا الأخير لا يقبل التنفيذ[1].

أخيرا إذا كان القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية بحيث لم تقيد سلطة القاضي من طرف المشرع، فالقاضي الإداري يملك من السلطة ما يخول له أن يحدد أوصاف الغرامة التهديدية، والمتمثلة في مدة ونصاب لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، بحرية مطلقة دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا .

غير أن هذه السلطة الواسعة التي تتمتع بها القاضي الإداري عند الحكم بالغرامة التهديدية يفقدها عند قيامه بمراجعة وتصفية المبالغ المتراكمة لتحديد المبلغ النهائي، هذا ما نراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية .

يتمتع القاضي بسلطات واسعة في مجال تحديد أوصاف الغرامة التهديدية، وذلك ما رأيناه في تحديد مدته ونصابه ولحظة سريانه، فهل يبقى القاضي متمتعا بهذه السلطة المطلقة لدى تصفيته الغرامة التهديدية التي حكم بها؟ بعبارة أخرى هل هناك عناصر محدد يتعين التقيد بها عند التصفية .

---

[1] وقد كان القضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض تجعل بداية سريان الغرامة التهديدية من النطق بالكم ودون مراعاة ما إذا كان المشمول بها يقبل في ذاته التنفيذ أم لا ؟ وفي الأخير تفطن المشرع إلى هذا الخلل وبتاريخ 31-07-1992 ربط بداية سريان الغرامة التهديدية بالقوة التنفيذية .

وما هي سلطته عند الحكم بالمبلغ النهائي المصفى ؟

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى سلطة القاضي أثناء التصفية النهائية للغرامة أولا وسلطته عند التصرف في مبلغ الغرامة ثانيا .

أولا : التصفية النهائية للغرامة التهديدية

على غرار المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، لم يحدد القاضي الإداري للعناصر التي يتم على أساسها تقديرا لمبلغ النهائي المصفى، وترك الأمر للقاضي يتصرف حسب سلطته .فمتى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزء أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ، فهنا وجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية [1]، وذلك لتحديد المبلغ النهائي.

حيث تنص المادة 984 من ق إ م إ على ما يلي : " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة "، فهنا القاضي الإداري الجزائري يملك سلطة تكاد تكون مطلقة، إذا يتمتع بسلطة إنقاص.[2]الغرامة التهديدية أو إلغائها ولو كانت الإدارة لم تقم بالتنفيذ، بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية للغرامة التهديدية التي حكم بها ن فله أن يخفضها أو يلغيها .

دون الأخذ بعين الاعتبار تنفيذ الإدارة للالتزام الذي يقع على عاتقها من عدمه.

غير أن حرية القاضي في مجال تصفية الغرامة التهديدية تصفية نهائية يرد عليه استثناء و هو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفي، فلا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفي و أن كان له أن له يحكم بمبلغ أقل، وستخلص عدم جواز الزيادة في المبلغ من كلمة " modérerالتي استعملها المشرع في نص المادة 984 من

[1] مزياني سهيلة ، المرجع السابق، ص67.

[2] ابن سعيد فراح،المرجع السابق ص 49

ق إ م إ باللغة الفرنسية ، فهذه الكلمة تعني سلطة القاضي في تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها دون الزيادة فيها وهذه أمر منطقي لان فكرة الغرامة التهديدية تقوم على تهديد يوجه القاضي للإدارة لحثها على التنفيذ فان أصرت على عدم التنفيذ و كان لها عذر خفضها القاضي أو محاها، وان لم يكن حكم بها كلية و لكن ليس من العدل أن يزيد فيها لان يقوم على إيقاع التهديد الذي سبق القضاء فيه.

ثانيا: التصرف في مبلغ الغرامة

الغرامة التهديدية لكي تقوم بوظيفتها في حث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية بفعالية فان القاضي قد يحددها بمبالغ مرتفعة حتى تتوافق مع ما تتمتع به الإدارة من امتيازات، فإذا دفع المبلغ كله للمحكوم له الذي له الحق أيضا في الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، فسوف يؤدي ذلك إلى نوع من الإثراء الذي قد يصعب تبريره و إن كان ذلك لا يعني انه سيكون بلا سبب لأنه بناء على حكم قضائي .

فقد جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية Trésor public

ولم يحدد القانون أي معيار لهذا الاقتطاع تاركا ذلك لتقدير القاضي الإداري، ليحدد ذلك على ضوء جملة من الاعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك الأنصبة من ذلك مدى تعنت الإدارة وسوء نيتها في التنفيذ، وقد ما تحتوي عليه الخزينة العمومية من فائض أو عجز فيها والظروف الخاصة بذي الشأن[1]

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 276.

خاتمة

مما سبق ،نستنتج بأن الغرامة التهديدية وسيلة قانونية استحدثها المشرع الفرنسي وأخذ بها المشرع الجزائري، ويمكن اعتبارها بمثابة حماية للمواطن من أي تعسف محتمل عليه وذلك تكريسا لمبدأ دولة القانون الذي يلزم الإدارة والأفراد على حد سواء، باحترام القانون وتطبيقه.

كما أن الاعتراف بالغرامة التهديدية في بدايته كان مقتصر على جهات القضاء العادي دون الإداري، إذ يمكن للأشخاص الطبيعيين اللجوء إلى استخدامها لمواجهة بعضهم البعض في حالة أخلاء بأحد الالتزامات.

غير أنه بالنسبة للقضاء الإداري لم يكن يعترف بها إطلاقا، لأن استعمالها من طرف القاضي يكون بذلك قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات، لذا طالب فقهاء القانون من المشرع الاعتراف لهم بإمكانية استخدام الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مستندين في ذلك إلى التجاوزات الخطيرة للإدارة نتيجة استعمالها لأساليب وامتيازات السلطة العامة.
ومن هنا بات من اللازم ضرورة تدخل المشرع على وجه الاستعجال للحد من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، بإقرار نصوص تشريعية واضحة ودقيقة تنص على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة واحترام مبدأ قوة الشيء المقضي فيه، الذي باحترامه تحترم هيبة القضاء ومبدأ سيادة القانون و ذلك هو الضمان لبناء صرح لدولة الحق والقانون.

فقد ظل القاضي لفترة طويلة من الزمن مقيد اليدين، أمام تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، وذلك في غياب نصوص قانونية تجبر على التنفيذ، فقانون الإجراءات المدنية لم يعطي للقاضي صلاحيات تمكنه من إجبار الإدارة على التنفيذ، حيث أن المبدأ هو عدم جواز توجيه أوامر للإدارة، ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.
غير انه و أمام محدودية وسائل جبر الإدارة على التنفيذ، سعى المشرع الجزائري إلى

إيجاد وسائل تكون أكثر نجاعة في مواجهة الإدارة، وبالتالي جبرها على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام و قرارات قضائية.

بناءا عليه صدر القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ حاول المشرع من خلاله وضع الأحكام المساعدة لحل مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، فوسع من اختصاصات القاضي، ولم تعد مهمته تقتصر على سلطة الحكم فقط بل تتعداه إلى غاية نطاق التنفيذ

إذا أصبح للقاضي آلية جديدة تفعل دوره و بذلك تكون هاته الآلية قد سوت بين المراكز القانونية لأطراف الخصومة، كما وسعت من سلطة القاضي وأصبح بإمكانه النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

وفي ختام دراستنا يمكن القول بأن الغرامة التهديدية تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام و قرارات القاضي، إذ هي عبارة عن غرامة مالية مفروضة من طرف القضاء على الإدارة ننتيجة إمتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر ضدها حيث يتم تقديرها وفقا للتأخر الزمني في التنفيذ، وقد تكون الغرامة التهديدية لصالح الإدارة أو ضده ، وحتى تتمكن الغرامة من تحقيق الهدف المنشود منها لا بد أن ترتبط بمرحلتين إجرائيتين هامتين للمطالبة بها، حيث يعتبر الطلب مدار إجراءات الغرامة التهديدية، بعد أن يستوفي شروطه الشكلية و ميعاده ، تفصل الجهة القضائية المختصة فيه و المقصود بها مجلس الدولة، و المحاكم الإدارية و الاستئنافية.
إضافة إلى إجراء تصفية الغرامة التهديدية و هي المرحلة الثانية و التي تشكل وسيلة الضغط الفعلي على الإدارة، إذ تتحول من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثرا ماليا أو لا إلى جزاء ردعي عن عدم التنفيذ بمجرد انطلاق المدة المحددة من القاضي، حيث أن القاضي المختص بالتصفية هو القاضي الذي يحكم بها .

فتنتهي الخصومة بالتصفية، كما أنه لا بد من الإشارة إلى مسؤولية الموظف العام الممتنع عن التنفيذ حيث تترتب في مواجهته مسؤولية مدنية و مالية، وجنائية و ذلك للحد من تعنت الموظف الإداري.

فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ تعتبر ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، و إذا كان هذا النظام قد يظهر فائدة كبيرة في إقبال الإدارة و موظفيها على تنفيذ الأحكام، فإنه قد ظهر نظام آخر و هو المسؤولية الجزائية للموظف العمومي حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و نص في المادة 138 مكرر على أن : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 5000 د.ج إلى 50000 د.ج "

لقد تم رفع قيمة الغرامة من 20000 د.ج إلى 100000 د.ج وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر 2006 [1]، وإتباعا لذلك عندما يتحصل المواطن على حكم أو قرار قضائي يقضي على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عم ، فإنه باستطاعته طلب التنفيذ باللجوء إلى وكيل الجمهورية بشكوى أو إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق قصد تحريك دعوى عمومية ضد الإدارة الممثلة في الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية و التي يعتبر كل فعل منها جريمة قامة بذاته :

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

1-استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي

2- الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

3- الاعتراض عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

4- العرقلة العمدية لتنفيذ الحكم أو القرار أعلاه[1].

هكذا فإن مجرد الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي يعتبر خطأ جزائيا، و نكون بصدد مسؤولية جزائية للموظف، أما إذا كان الامتناع عن التنفيذ بناءا على تعليمات الرئيس للمرؤوس، فإن المسؤولية تكون أيضا جزائية و يتحملها هذا الرئيس، بشرط أن تكون طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس واجبة [2]

من خلال هاته الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1 -القانون رقم 08-09 أزال اللبس والغموض الذي كان يشوب تطبيق أحكام المواد 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية على المنازعات، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مانعا من تطبيق مضمون المادتين المذكورتين على الإدارة.

2 -وسع المشرع من صلاحيات القاضي ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية لمواجهة الإدارة، وإجبارها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، ويسرع في التنفيذ ويزيد في فعاليتها.

3 -ترك المشرع الحرية في تقدير الغرامة التهديدية، إذ أنه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في استخدام هاته السلطة.

4 -عدم النص صراحة على الشروط الواجب توفرها في المطالب بالغرامة التهديدية.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملوية ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني : المسؤولية بدون خطأ ، الطبعة الأولى ، الدار الخلدونية ، الجزائر – 2007 ، ص 121 .

[2] لحسين بن شيخ آث ملوية ، نفس المرجع السابق ، ص 121

5 -أحسن المشرع عندما قلص مدة تسديد أمين الخزينة العمومية لمبلغ الحكم القضائي النهائي إلى نصف المدة ضمن قانون 91-02 المؤرخ في 8 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة لبعض أحكام القضاء.

حتى يتمكن القاضي من أداء مهمته على أكمل وجه، يمكنني تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة إصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة للإدارة التي تؤدي أحيانا إلى خرق الإدارة لمبدأ المشروعية، كما يجب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي على هاته السلطة.

2- زيادة وعي الفرد وإعلامه بالوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه لإجبار الإدارة على احترام القواعد القانونية وقت إجراء التصرفات القانونية، ولا بد من توعية الإدارة بواجبها في التنفيذ ، وعدم تماديها في إنكار الشيء المقضي به .

3- يجب على المشرع الجزائري أن يحدد كيفية تقدير قيمة الغرامة التهديدية، للحد من التعسف المحتمل للقاضي الإداري.

4- وجوب استحداث نص قانوني جديد يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توافرها في المطالب بالغرامة التهديدية

5- ضرورة تعديل القانون رقم 91-02 وفقا لمضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، و تعديل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات و توسيعها لتشمل تجريم و عقاب كل أعوان الدولة و المؤسسات الممتنعين عن التنفيذ .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

I-القرآن الكريم

- المعاجم

1 -ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار الحديث، مصر، 2003.

2 -المراجع:

أ -الكتب

3 -احمد أبو الوفاء، "الإجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية"،د ط، منشأت المعارف مصر، 1991.

4 -أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2008.

5 -إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام- جزء الثاني،1997.

6 -أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة في الالتزام -أحكام الالتزام- الجزء الثاني، دون دار النشر، السنة 1970.

7 -أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام- دارالمطبوعات الجامعية مصر، 1997.

8 -بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجديد وفق آخر التعديلات – دراسة مقارنة – ، دار هومة للطباعة والتشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9 -بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ القرارات الإدارية- دراسة مقارنة- دار هومةالجزائر، 2010.

10 -جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأت المعارف مصر،1996.

11 -حسني سعد عبد الواحد، نتفيذ الأحكام الإدارية، مكاتب الدفاع الوطني، مصر 1984.

12 -حمدي باش أعمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002.

13 -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، دوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004.

14 -رمضان أبو سعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998.

15 -سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- أحكام الإلتزام-، الجزء الرابع.

16 -شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات العامة، الهيئات والإجراءات أمامها الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2005.

17 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

18 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أثار الالتزام الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مصر، 1982.

19 - عبد الغني بسيوني عبد الله، " القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري، قضاء الإلغاء"، دار الجامعة، مصر، 1993.

20 -عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأت المعارف، الطبعة الثالثة مصر، 2006.

21 -عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

22 -عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

23 -لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

24 -لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر،2009.

25 -محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدة كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة للنشر، مصر ،2002.

26 -محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة للنشر، مصر، 2001.

27 -محمد صبري سعدي، الوفي في شرح قانون المدني، النظرية البعامة في شرح الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، 2010.

28 -مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر، 2008.

29 -نبيل اسماعيل عمر، اصول التنفيذ الجبري، في المسائل المدنية والتجارية، دار الجامعية، 1996.

30 -نبيل سعد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني- أحكام الالتزام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

ب – **المذكرات الجامعية:**

1/ مذكرات الماجستير

1 ابراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدراة– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة بسكرة، الجزائر 1986.

2 بن شنيتي حميد، التهديد المالي في القانون الجزائري– دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامع الجزائر،1983.

3 حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003/2002.

4 خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2004.

5 لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015/05/18.

6 مزياني سهيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011–2012، ص 51.

2/ مذكرات لنيل إجازة القضاء:

1 -ابن سعيد فراح، إشكالية تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

2 بن عامر عايدة، وسائل أجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

3 -خلوي منال، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية طبقا للمواد 987إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

ج/ المقالات والدراسات:

1/ المقالات :

1 غناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 04 سنة 2003.

2/ مداخلات :

2 -أبركان فريدة، التعدي،ملتقى قضاة الغرف الإدارية، دوات الأشغال التربوية، 1999.

3 بن صاولة شفيقة، سلطات القاضي الإداري في إطار التحقيق في التزاع، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني المنعقدة بجامعة جيلاني ليابس سيدي بلعباس، 2009.

د/ الأحكام والقرارات القضائية :

1- قرار رقم 115248 المؤرخ في 13/افريل /1997، الغرفة الإدارية، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1998، ص193-194.

2- قرار مجلس الدولة رقم 014989، الصادر بتاريخ 08-04-2003 مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003 ، ص 177 .

3- قرار 012411 المؤرخ في 2004/04/6الغرفة الثالثة ، مجلس الدولة غير منشور فهرس 272

1 النصوص القانونية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 /438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، (الدستور الحالي).

القوانين والأوامر

أ -القوانين:

1 -القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله، جريدة رسمية العدد 37، لسنة 1998.

2 -القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، وتنظيمها وعملها، جريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998.

3 -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 27 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21 المؤرخة في

.2008/04/ 23

4 -القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات

5 -القانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضائية، جريدة رسمية العدد 02 لسنة 1991.

6 -القانون رقم 90-03المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطني، جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 1990/12/02المعدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20جويلية 2008، جريدة رسمية العدد 44 بتاريخ 03 أوت 2008 .

7 -القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/17المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية العدد 15 .

8 -القانون رقم90-09 المؤرخ في 1990/04/17 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية،عدد 15 بتاريخ 11-04-1990المتمم بموجب الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18، جريدة رسمية العدد 05 بتاريخ 19 /2005/07.

9 -القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 يتعلق بتسوية النزعات الفردية في العمل،جريدة رسمية عدد 6 صادرة في 07 فيفري 1991.

10- القانون الرقم 08-12 المؤرخ في 08 يوليو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة جريدة الرسمية العدد 36.

ب -الأوامر:

1 -الأمر رقم 95-20المؤرخ في 19 صفر 1416الموافق ل 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

2 -الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية.

3 -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سيتمر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 1975م المعدل والمتمم بموجب رقم 07-05 المؤرخ في 20 ماي 2007.

4 -أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية عدد 84 الصادر في 2006/12/24.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

A- LES OUVRAGES:

1-CHRISTOPHE GUETTEIR , Droit Administratif , 2 éditions, Montchrestie ,paris , 2000,P 39 .,

2-MARTINE LOMBARD, cours droit administratif, 4 édition, dallos

3-MAYSE DGUERGUE , procédure administrative contentieuse , Montchrestien , Paris ; 2003.

B- LES ARTCLES :

4-ABDEL HAFID MOKHTARI , « De quelques réflexions sur l'Article 138 bis du code pénal , renue du conseil» détat , numéro 2, 2002

المواقع الأنترنت:

-رشيد طواهري" القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية منذ2005 غير شرعية"

2-http : www akhbarelyom- dz .com,le 13/01/2014.

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
الفهرس	
مقدمة	01
الفصل الأول ماهية الغرامة التهديدية	
المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	11
المطلب الأول: تعريف وخصائص الغرامة التهديدية	11
فرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية	12
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	15
المطلب الثاني: أنواع الغرامة التهديدية وتميزها عن المفاهيم المشابهة لها	19
الفرع الأول: أنواع الغرامة التهديدية	19
الفرع الثاني: تميز الغرامة التهديدية عن بعض المفاهيم المشابهة لها	30
المبحث الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية وحالات الحكم بها	36
المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديدية	36
الفرع الأول: طبيعة الغرامة التهديدية قبل التصفية	36
الفرع الثاني: طبيعة الغرامة التهديدية بعد التصفية	38
المطلب الثاني: حالات الحكم بالغرامة التهديدية	43
الفرع الأول: الغرامة التهديدية وسيلة لتنفيذ بعض الأحكام	43
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ العيني	44
الفصل الثاني نظام القانوني للغرامة التهديدية	
المبحث الأول: دعوى الغرامة التهيدية	46
المطلب الأول: شروط الغرامة التهديدية	47
الفرع الأول: الشروط العامة	47
الفرع الثاني: الشروط الخاصة	52

المطالب الثاني: الإجراءات فرض الغرامة التهديدية	59
الفرع الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	59
الفرع الثاني: النظام الإجرائي لتصفية الغرامة التهديدية	66
المبحث الثاني: أساس وسلطة القاضي لفرض الغرامة التهديدية	79
المطلب الأول: أساس الغرامة التهديدية	79
الفرع الأول: الأساس العملي	79
الفرع الثاني: الأساس القانوني	84
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية	87
الفرع الأول: سلطة القاضي عند الحكم الغرامة التهديدية	87
الفرع الثاني: سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية	90
خاتمة	93